مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل



# مجالس القاضي وموظفيه في مصر الفاطمية (٣٥٨-٥٦٧ هـ /٩٦٩-١١٧١م)

م.م مصطفى ياسين ثامر الجبوري
م.م هدير باسم كامل حمد المعموري
جامعة بابل- كلية التربية الاساسية-قسم التاريخ

# Judge councils and employees in Fatimid Egypt (358-567AH/969-1171AD)

Asst. Lec. Mustafa Yassin Thammir
Lec. Hadeer Bassim Kamel
bas488.mustafa.yasien@uobabylon.edu.iq
bas433.hdyr.bashim@uobabylon.edu.iq

**الملخص:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد واله الطيبين الطاهرين، أما بعد فمنصب القاضي من المناصب الادارية والتشريعة المهمة في الدولة العربية الاسلامية منذ قيامها وحتى وقتنا الحاضر، وهو منصب منصوص عليه في القرآن والسنة النبوية، أما موظوع مجالس القاضي وموظفيه في مصر في العصر الفاطمي فهو من الموضوعات المهمة في دراسة نظم الحظارة والادارة، فكان عنوان الدراسة الحالية بـ" مجالس القاضي وموظفيه في مصر الفاطمية ٣٥٨–٥٦٧هـ/٩٠٩–١١٧١م"، من العناوين الجميلة والمهمة في التاريخ الاسلامي كونها من المواضيع التي لم يتم التطرق اليها بشكل منفرد ومنظم، كما أن بعض الدراسات التي تطرقت الى القضاء في العصر الفاطمي لا تعطي الصورة الواضحة والوافية للقاضي ومجلسه في الحقبة المعروضة للدراسة، وقد تضمنت هذه الدراسة على عدة محاور كموضوعات للتطرق اليها ظمنا.

منها تعريف القضاء في لغة العرب لغة وأصطلاحا للتعرف على مدلول هذه المفردة في قاموس العرب من معنى ومضمون، ثم جاء بعد التعريف الشروط الفقهية والادارية الواجب توفرها في الشخص المقلد لمنصب القاضي ثم منصب قاضي القضاة فيما بعد، ثم تناولت الدراسة مجلس القاضي والمراد به مكان الجلوس وملابس القاضي ومرتبه في العصر الفاطمي، وبعد ذلك تطرقت الدراسة الى الموظفين العاملين تحت أشراف القاضي في مجلس الحكم الخاص به للفصل بالنزاعات والخصومات التي تعرض عليه من الناس، وبما أن العصر الفاطمي كان أمتداد متواصل للدويلات والاسر التي حكمت فترة من الزمن وأسندت الى بعض الاسر مهام أدارية لمساعدتها في أدارة شؤون خلافتهم، فقد أسند الفاطميون الى أسر معينة مهنة القضاء والنظر بالمظالم، وكانت تلك الاسر قد نجحت بصورة واضحة في أدرة منصب القضاء في مصر الفاطمية كأسرة القاضي النعمان، أستمرار للفقرة السابقة أشارت الدراسة الى القاضي النعمان بن حيون المغربي كنموذج

للقضاة في العصر الفاطمي لما له من أثر واضح وبارز في هذا المنصب، اذا ما علمنا بأنه فتح الباب أمام باقي أفراد أسرته لتولي منصب القاضي بعد وفاته، وأخيرا كانت سياسية الترهيب ( الاغتيال)، هي أخر المفردات التي تناولتها الدراسة وفيها أشرنا الى سياسة التصفية والقمع التي مارسها الفاطميين أتجاه بعض قضاتهم.

وقد أعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر التي مهدت لنا الطريق للوصول الى هذه النتيجة ومن أهمها، كتب المقريزي وهي الخطط المقريزية والمقفى وأتعاظ الحنفا، وكذلك كتاب أبن حجر رفع الاصر عن قضاة مصر، وكتاب الكندي المعروف بالولاة والقضاة، وكذلك أستفدنا من بعض المراجع الحديثة مثل نظم الفاطميين ورسومهم للدكتور ماجد عبد المنعم.

الكلمات المفتاحية: القاضي، الدولة الفاطمية، النعمان بن محمد، الخليفة الفاطمي

**Summary:**

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Holy Prophet Muhammad and the God of the good and pure, but after the position of the judge of the important administrative and legislative positions in the Arab Islamic state since its establishment until the present time, a position stipulated in the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, the position of the judge's councils and his employees in Egypt in the Fatimid era is one of the important topics in the study of civilizational systems and management, The title of the current study was "Councils of the judge and his staff in Fatimid Egypt 297-567 AH / 909-1171 AD", of the beautiful and important titles in Islamic history being one of the topics that have not been addressed individually and organised, and some studies that dealt with the judiciary in the Fatimid era do not give a clear and adequate picture of the judge and his council in the era presented for study, and this study has included several points as topics to address them constantly.

Including the definition of the judiciary in the language of the Arabs language and idiomatically to identify the internationalised of this word in the dictionary of the Arabs of meaning and content, then came after the definition of jurisprudential and administrative conditions to be met in the person imitating the position of judge and then the position of judge of judges later, then Then the study dealt with the judge's council and what is meant by the place of sitting and the judge's clothes and salary in the Fatimid era, and then the study touched on the staff working under the supervision of the judge in his governing council to adjudicate disputes and discounts that are offered to him from the people, and since the Fatimid era was a continuous extension of the states and families that ruled for a period

of time and assigned to some families administrative tasks to help them manage the affairs of their succession.
Keywords: Al-Qadi, Fatimid State, Al-Nu'man ibn Muhammad, Fatimid Caliph

**التمهيد: القضاء عند الفاطميين في المغرب:**

تمكن الفاطميون في سنة ٢٩٦هـ/٩٠٨م، من السيطرة على بلاد المغرب الاسلامي التي كانت تحت حكم أمارة الاغالبة الذين يدينون بالولاء لخلافة بني العباس في بغداد، وبعد سيطرتهم على مدينة القيروان مركز الحكم تمكن دعاتهم من تحقيق نجاح واسع في نشر نفوذ الفاطميين ومذهبهم، وكان فقرة أضافة " حي على خير العمل "، الى آلاذان في مقدمة التغيرات التي تماشت مع مذهب الاسماعيلي، وشملت تغيراتهم المناصب الادارية ومنها القضاء، على شرط أن يكون القاضي ممن يدين على الاقل بالمذهب المذكور.

**المقدمة:**

كان الخليفة المهدي عبد الله ٢٩٧-٣٢٢هـ/٩٠٩-٩٣٤م، اول خلفائهم في بلاد المغرب قد أولى القضاء أهتمام واسعا لما له من دور في تثبيت حكمهم ونشر دعوتهم وسلطانهم، اذ عمل على تنظيم خطة القضاء من التولية حتى العمل وانتهاء بالعزل على أن تكون وفق المذهب الاسماعيلي، اذ ماعلمنا بأن بلاد المغرب الاسلامي كانوا يدينون على مذاهب غير مذهب الفاطميين، فكان الجزء الاكبر من سكان المغرب على مذهب أهل السنة ومنهم الخوارج ومنهم الاباظية، ومن أجل نشر المذهب الاسماعيلي أشترط الخليفة المهدي على أن لا يتولى منصب القاضي الا قاض شيعي عارفا بالمذهب الاسماعيلي وفقهه.

من أجل تحقيق كل أهداف خلافتهم عمد الخليفة المهدي الى سياسة كسب كبار القضاة الذين كانوا على غير مذهب دولته، من خلال سياسة العطاء والهدايا والمناصب متخذا من سياسة الترهيب أخر الوسائل في ذلك، ويبدو أن هذه السياسة الحكيمة التي استخدمها قد أتت ثمارها بحيث نرى أن عددا كبيرا من فقهاء المالكية والحنفية قد أتخذوا من مذهب الخليفة مرجعا لهم في حياتهم وعملهم، رغبة أو طمعا بمنصب القاضي أو المناصب الاخرى التي وعدوا بها، وعلى الرغم من ذلك فقد أمتنع عددا اخر من القضاة من العمل مع الفاطميين في المغرب والتحول عن مذهبهم.

أن التحول الكبير التي شهدته بلاد المغرب في تغير مذاهب القضاة الى الاسماعيلية في بداية القرن الرابع للهجرة لم يمنع الخليفة من أنشاء ديوان خاص يعرف بديوان الكشف مهمته مراقبة القضاة الذين تحولوا الى مذهب الخلافة سرا وتولوا منصب القاضي او المناصب العليا في خلافته،

وجعل عليه ممن هم أشد الناس أخلاصا وولاءا له، لكي يراقبوا القضاة والمؤذنيين والعاملين وعزلهم في حال مخالفتهم لتعاليم وتوجيهات الخليفة المهدي.

ويشار الى أن الخليفة المنصور بالله أسماعيل ٣٣٤-٣٤١هـ/٩٤٥-٩٥٢م، كان يعاقب بالعزل او القتل كل من يخالف التعديلات التي أجريت وفق المذهب الاسماعيلي، وكان ذلك يتم من خلال ديوان الكشف الذي أنشأئه الخليفة المهدي، على أن سياسة العزل او التعذيب لم تكن السياسة الوحيدة لدى الفاطميين في معاملة المخالفين لعدم رغبتهم في تحول الناس عنهم او النفور من حكمهم، أذ أن الاوضاع السياسية والظروف التي مرت بها بلاد المغرب الاسلامي في بعض الاحيان دفعت الخلافة الفاطمية الى أسناد منصب القاضي في بعض مدن المغرب الى قضاة من أهل السنة محاولين في ذلك كسب ود الناس والحفاظ على سلطانهم، فالخليفة المنصور نفسه أسند القضاء على مدينة القيروان الى قاضي من المذهب المالكي وكان ذلك في سنة ٣٣٥هـ/٩٤٦م، راغبا بذلك ولاء وتأييد اهل المدينة لحكمهم وتسكين نفوس أهل السنة بذلك.

ويذكر أن مدينة القيروان في الفترة المذكورة كل سكانها كانوا على المذهب المالكي ولم يكن فيهم ممن على الاسماعيلية، لهذا طلب الخليفة المنصور من قاضي المدينة عدم الرجوع الى قاضي الخلافة الشيعي في أصدار حكمه عند النظر في النزاعات بين الناس التي تعرض بين يديه، وهذا يعطينا دليلا واضحا على أحترام الخلفاء الفاطميين لموؤسسة القضاء والحفاظ على أستقلاليته منذ بدايات سيطرتهم على بلاد المغرب الاسلامي.

أنتقلت الخلافة بعد المنصور للخليفة المعز لدين الله معد ٣٤١-٣٦٥هـ/ ٩٥٢-٩٧٥، وفيها شهد منصب القاضي تحولا مهما قل نظيره عن ماسبقه، أذ نرى أهتمام الخليفة بالرآي العام وتقديره لمشاعر رعيته بشكل ملحوظ وعدم رغبته في أن يتولى منصب القاضي شخصا غير مرغوب به عند أهل المدينة المنصوب عليهم، وعلى هذه السياسة سار الخلفاء الفاطميون في تعيين القاضي وغيره على المناصب العليا للمدن والولايات التابعة لسلطانهم.

**أولاً: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح:**

في اللغة لاتختلف المصادر التاريخية وكتب الحضارة في أن تعريف القضاء في اللغة لايخرج في معناه ومدلوله في كونه انقطاع الشيء وأتمامه، وقد جاءت كلمة القضاء في اللغة من مصدر قضى يقضي قضاء[١]، ويذكر أبن منظور القضاء بالقول " هو الحكم "[٢]، اي الفصل بين الاشياء وأضاف اليه أيضا " كل من أحكم عمله او أتم أو أختم أو أدى أداء أوأوجب أو أعلم أو نفذ أو أمضى فقد قضي"، وقد ورد لهذه الكلمة عدة معان في معاجم اللغة ومنها، إبرام الأمر

والفراغ منه أي بمعنى اتمام ما انت منقطع اليه، ويأتي بمعنى تطبيق الحكم والاصرار على الالتزام به، أو يرد في بعض موارد اللغة بمعنى قضاء الدين او قضاء الشيء[٣]، وقد يأتي بصيغ أخرى تنتهي في معناها الى الحكم والفصل مثل فصل الأمر، قولاً كان ذلك أو فعلاً، أو الحكم، العلم، الإعلام، القول، العقل، الإتمام، الفراغ، الخلق، الحتم، الأمر ويمكن إرجاع بعضها إلى بعض كرجوع الإتمام إلى الفراغ، والحتم إلى الحكم[٤].

والقضاء فرض من الله سبحانه وتعالى على المسلمين، فقد وردت كلمة قضى في القرأن الكريم بثلاث وستون أية قرأنية منها قاله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)[٥]، وهو من الوظائف الداخلة تحت سلطة الخلافة في الدولة العربية الاسلامية منذ قيام دولتهم حتى وقتنا الحاضر، فتولية القاضي في الشريعة الإسلامية فرض لا بد للإمام من القيام به في حال كان مقتدرا وعالما بأمور الناس، وخلاف ذلك يقيم من ينوب عنه في ذلك ليحكموا بين الناس بالحق [٦].

أذا القاضي في اللغة هو القاطع بين ألامور والحاكم بينها[٧]، وقد يراد بالحاكم في حالة توليته للمنصب بنفسه أن يكون قاضيا كي يقضي في أمور الناس ويحكم فيها[٨]، فقد يقال للحاكم لقب القاضي لكونه يقطع على الرعية الامور ويختمها[٩]، وبهذا يذكر القلقشندي ان سبب تسمية القاضي بهذا الاسم كونه قضى بين الخصميين وحكم بينهما وفرغ[١٠].

وفي الاصطلاح فقد أختلفت المصادر التاريخية في تعريف القضاء في معناه الواسع، الا ان اختلافها ينتهي بطبيعة الحال الى أن معنى القضاء لايخرج من معنى الموضح في اللغة وهو الحكم بين الناس والزام من له اللزام في الوقائع الخاصة بحكم الشريعة والكتاب[١١]، وعلى هذا ذهب أبن خلدون في مقدمته بالقول أن القضاء منصب يراد به فصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع، وفقا للاحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة النبوية[١٢]، اذا القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وتأكيداً لما ذكر قوله سبحانه وتعالى ((وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ))[١٣].

**ثانيا: أختيار القاضي وتقليده.**

القضاء منصب وجد في الدولة العربية الاسلامية منذ نشأتها حتى يومنا الحاضر، وقد أستدل مشروعيته من القرآن والسنة الطاهرة، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))[١٤]، وقال النبي الكريم محمد " إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر "[١٥]، ولتعلق هذا المنصب

وأدارته في شؤون الدولة وحياة الناس فقد أشترط الفقهاء المسلمين مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص المقلد لمنصب القاضي في الدولة العربية الاسلامية على مر العصور بصورة سنة، على أن شروط تولية القاضي في العصر الفاطمي لاتختلف عن نظيرتها من الشروط في كل أزمان وأمصار الدولة الاسلامية ومن هذه الشروط أن يكون من أهل الانصاف والعدالة، عارفا بالفقه والشريعة وأحكام الاسلام، أنه غير فاسق[١٦]، يمتاز برجاحة العقل، أن يكون حراً لا عبدا مملوكا، من المسلمين حصرا ، سلامة الجسم والحواس[١٧].

بعد سيطرة الفاطميين على بلاد مصر في سنة ٣٥٨هـ/ ٩٦٩م، وأنتقال حكمهم اليها من المغرب الاسلامي تحديدا في سنة ٣٦٢هـ/ ٩٧٢م، أتخذوا من مدينة القاهرة عاصمة لهم لأدارة شؤون خلافتهم القائمة على أساس المذهب الاسماعيلي، وبذلك وضعت السنة الاولى في مسألة تعيين القادة والولاة والقضاة وموظفي خلافتهم، على أن الظروف السياسية والاحوال الاجتماعية للمناطق التى كانت تحت سلطانهم في بعض الاحيان يلجأ الخلفاء الفاطميين الى اسناد منصب القاضي الى ممن هم على غير مذهب الدولة رغبة منهم في ذلك أرضاء الناس نوعا ما، فقد أسند منصب القاضي في مدينة القيروان الى القاضي محمد بن أبي المنظور ذلك سنة ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م، وهو على الفقه المالكي.

أن تولية القضاة في العصر الفاطمي لايتخلف عن باقي أمصار الدولة العربية الاسلامية في كونه من أختصاص الخليفة نفسه، وعلى هذا سار الفاطميون في بلاد المغرب أولا ثم في البلاد المصرية بعدها في تسمية وتقليد القضاة على الولايات والامصار، وكان الخليفة عبد الله المهدي ٢٩٧-٣٢٢هـ/٩٠٩-٩٣٤م، قد ولى منصب القاضي في مدينة المهدية ورقاده في المغرب الى أفلح بن هارون الملوسي، وأسند قضاء مدينة صقلية الى أسحاق بن أبي المنهال، وعلى مدينة القيروان أقر محمد بن عمر المروزي، وبعد وفاة الخليفة المهدي آلت خلافة الفاطميين الى القائم بأمر الله ٣٢٢-٣٣٤هـ/ ٩٣٤-٩٤٥م، ومن ثم الى الخليفة المنصور بنصرالله اسماعيل ٣٣٤-٣٤١هـ/ ٩٤٥-٩٥٢م، الذي سار على نهج من سبقوه في مسألة تقليد القضاة وتوليتهم، فقد ولى القضاء على القيروان عبد الله بن هاشم، وعلى المنصورية علي بن شعيب الذي اسند قضاء مدينة المهدية اليه فيما بعد، وولى زرارة بن أحمد القضاء على مدينة المنصورية وعلى طرابلس أحمد بن ابي الدبس وصارت، مصر الى الفاطميين بعد فتحها لهم على يد جوهر الصقلي، وكان على القضاء في تلك الفترة القاضي أبو الطاهر محمد بن احمد الذُهلي منذ عهد الاخشيديين[١٨]، وفي تصرف يدل على درجة عالية من الحنكة السياسية

والادارية كانت الرغبة منها التقرب الى الناس وعدم اثارة الفتن والاضطرابات في البلاد المصرية التي تختلف عن الفاطميين في المذهب والتوجه الديني رأى جوهر الصقلي أن عزل قاضي القضاة أبي طاهر وإحلال قاضٍ من الشيعة قد يثير غضب المصريين، فأقره في منصبه، لكن جوهر الصقلي لم يكن ليرغب في بقاء القاضي ابي طاهر في منصبه، لذلك حاول بكل الطرق على الحد من نفوذه والتدخل في عمله، ففي سنة (٣٦٣ هـ)، عين الخليفة المعز لدين الله معد أبو تميم ٣٤١-٣٦٥هـ/٩٥٢-٩٧٥م، علي بن أبي حنيفة النعمان المغربي، فقاسم أبا الطاهر القضاء فكان ابن النعمان يجلس للقضاء بجامع عمرو بن العاص في الفسطاط، ويجلس أبو الطاهر بالجامع الأزهر في القاهرة، واستمرت الحال على ذلك حتى استقل علي بن النعمان بالقضاء في شهر صفر سنة ٣٦٦ هـ على إثر استقالة أبي الطاهر لشيخوخته وضعفه وقرئ على منبر جامع عمرو بن العاص، وسجل تقليد علي بن النعمان منصب القضاء في عهد الخليفة العزيز بالله نزار ٣٦٥-٣٨٦هـ/ ٩٧٥-٩٩٦م، وظل أولاد النعمان يتقلدون القضاء حتى سنة ٣٩٨ هـ فتقلد الحسين بن علي بن النعمان هذا المنصب في مصر وما كان يتبعها من الأعمال في شهر صفر ٣٩٣ هـ، وأسندت مقاليد الدعوة الفاطمية إلى قاضي القضاة للمرة الأولى[١٩].

ويبدو أن الفاطميين قد انتهجوا سياسة حكيمة في المناطق التي خضعت لحكمهم قائمة على الاستماع لمطالب الناس وعدم التصادم معهم وفسح المجال أمامهم في تعيين من يتولى قيادتهم وادارة شؤونهم الخاصة، وهذا مانراه واضحا في خلافة القائم بأمر الله حين تدخل الناس وطالبوا بتعيين الفقيه أحمد بن الوليد قاضيا عليهم فوافق الخليفة على ذلك[٢٠].

أن أتساع حكم الفاطميون من جهة وأنشغالهم في فتح البلدان وضمها اليهم من جهة أخرى، دفعهم الى أعطاء تولية وتقليد منصاب القضاة الى قاضي القضاة (كبير القضاة)، في العصر الفاطمي فأنتقلت صلاحية تعيين القضاة على الامصار والولايات والمدن لقاضي الدولة، فقد تولى القاضي النعمان بن حيون هذا العمل منذ خلافة المنصور في المغرب حتى انتقال الخلافة الى مصر مع الخليفة المعز لدين الله، وقد منح الخليفة المعز ايضا الى القاضي احمد بن ابي المنهال صلاحيات التعين والعزل للقضاة بدلا من النعمان سنة ٣٦٢هـ/ ٩٧٢م[٢١].

وفي تطور ملحوظ على منصب القاضي وتقليده في العصر الفاطمي، نرى أن تدخل الوزير في تعيين القضاة على المدن وألامصار أذ أن أبا علي أحمد بن الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالي وزير الخليفة الحافظ ٥٢٤-٥٤٤هـ/١١٣٠-١١٤٩م، الذي كان يدين

بمذهب الإمامية الإثنا عشرية خرج على هذه القاعدة ، فعين في سنة ٥٢٥ هـ أربعة من القضاة أثنين من الشيعة، وأثنين من السنة، وكان القاضيان الشيعيان أحدهما أمامياً والآخر إسماعيلياً أما القاضيان السنيان فكان أحدهما شافعياً والآخر مالكياً، وقد أعطى هذا الوزير لكل من هؤلاء القضاة الأربعة السلطة المطلقة في إصدار أحكامه على وفق مذهبه[٢٢].

**ثالثا: مجلس القاضي في العصر الفاطمي.**

لم يكن للعرب مكان محدد يعقدون فيه مجالس النظر في المضـــالم والحكم بين الناس، فيذكر المسعودي أن العرب كانت تتخذ من ضلال ألاشجار مقرا لها حتى بنيت الدور عندهم[٢٣]، وفي عصر الدولة العربية الاسلامية وبعد بناء المساجد للعبادة أتخذها المسلمون مكان للنظر في أحكامهم والقضاء في شؤونهم الخاصة، وبهذا أصبح للقاضي مكان معين ومعروف يباشر فيه عمله القضائي ويصل إليه الناس بسهولة ويسر *.

أن تطور نظم الادارة عند العرب المســـلمين بمرور الزمن دفعهم الى تحديد مجموعة شروط وأوصاف خاصة لمكان القاضي ومجلسه للنظر في أمور الناس والفصل بينهم، اذ اوجب الفقهاء المسلمون على ضرورة أن يكون مكان القاضي في وسط البلد وفي موضع بارز ليعرفه من أراده من مستوطن أو غريب ، وأن يكون فسيحاً لا يضيق بالخصوم، وأن يكون مصوناً من أذى البرد والحر ومن كل ما يؤذي كالروائح الكريهة والدخان والغبار وما شابه ذلك كالأصوات المزعجة[٢٤]، وعلى ذلك يعلق أبـــو حنيفة (١٥٠هـ–٧٦٧م)، بالقول "ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع فأنه أشهر المجالس"[٢٥]، ولم يختلف الفاطميون وقضاتهم في ذلك شيئا، اذا اتخذوا من المسجد مقرا لهم في الفصل والحكم بالامور المعروضة عليهم، اذ كان القاضي الفاطمي علي بن النعمان كان يحكم بالجامع العتيق، والقاضي أبو الطاهر واظب الحكم في الجامع وكذلك كان القاضـــي علي بن النعمان يحكم في الجامع الأزهر، وكان القاضـــي الفاطمي الحسين بن علي بن النعمان كان يحكم بين الناس في الجامع[٢٦].

وفي بعض النصوص الواردة بهذا الموضوع ما ذكره الكندي(٣٥٠هـــ)، عن قضاة الفاطميين، اذ اشار الى تعدد مجالس القضاة وعدم توحيدها في موضع واحد دفع المتخاصمون الى تفضيل قاضي على أخر لرغبة شخصية، هذا الامر ادى الى كثرة الخلافات بين الناس وتعدد مشاكلهم مما حدى بالخلافة الفاطمية الى توحيد مجالس الحكم بالخصومات وجعلها أشبه بالمركزية في الجامع او غيره[٢٧].

على أن القضـــاة المســـلمين ومنهم الفاطميين مع مرور الزمن عمدوا الى أعتبار الجامع الرئيس في المدينة أو المصر مقرا لهم في فض الخصومات والفصل بين الناس، رغبة منهم في جعل أمور الناس ميسرة وبدون تعقيد وتصبح عرض الخصومات بين الناس على القاضي سهلة وبسيطة عن غيرها اذ كان مكان القاضـي في غير الجامع، وبهذا يذكر الرحالة ناصـر خسـروا وغيره بأن قضـــاة مصـــر ومنذ العهد الاخشـــيدي وحتى الفاطمي قد اتخذوا من جامع عمرو بن العاص والجامع الازهر فيما بعد مقرا لهم في القضاء بين الناس[٢٨].

ومن الشـــواهد التاريخية على ذلك ما نقله الكندي وأبن حجر عن القاضـــي أبو عبد الله محمد بن علي بن النعمان الذي أتخذ من الجامع العتيق مقرا له في الفصل بين الخصومات[٢٩]، وسـار بعده القاضـي الحسـين بن علي بن النعمان والقاضـي عبد العزيز بن محمد بن النعمان بأتخاذ الجامع المذكور مقرا له ايضـا[٣٠]، ونقل المقريزي عن القاضـي أبو الحسن محمد اليازوري في كونه أتخذ من جامع عمرو بن العاص مقرا له في الفصـل بين الناس كل يوم سـبت وثلاثاء من الاسبوع[٣١].

وعلى الرغم من المكانة الدينية والسياسية التي اكتسبها الجامع لدى المسلمين بصورة سنة وارتباطه بكافة أمور حياتهم اليومية ومنها القضـاء وفض النزاعات وتسـوية الخصـومات بينهم ألآ أن ذلك لايمنع بعض القضاة في العصر الفاطمي بالخصوص الى التخلي عن الجامع في بعض الاحيان في الفصل والقضاء، ففي بعض النصوص الواردة ماتشير الى ذلك القاضي أبو الطاهر محمد بن احمد الذُهلي قاضـي الخليفة المعز لدين الله الذي أتخذ من داره للقضاء بين الناس دون الرجوع الى الجامع[٣٢]، وكذلك القاضـي أبي الحسن علي بن النعمان قاضـي الخليفة العزيز بالله الذي جلس في داره للنظر في شـؤون الناس[٣٣]، وعلى هذا سـار القاضـي محمد بن النعمان بعد أن ترك الجامع وعمد الى أعتبار مكان سكنه مقرا للنظر في الخصومات[٣٤].

ويبدو أن ترك بعض قضـاة مصـر في العصـر الفاطمي الجامع وأعتبار دار سكنهم مقرا للقضـاء أن دفع الخلافة الى التدخل في ذلك وتنظيمه وترتيب شـؤون الرعية دون أجبار القاضـي الى العودة الى الجامع، فيذكر القلقشـــندي أن الخليفة الحاكم بأمر الله المنصـــور أبو علي ٣٨٦-٤١١هـــ/٩٩٦-١٠٢٠م، قد أمر القاضي الحسين بن علي بن النعمان سنة ٣٨٩هـــ/ ٩٩٩م، أن يجلس الى الناس في داره ويرفع حاجبه عنهم ويحسـن الى الناس المتخاصـمين اليه ولا ينصر القوي لقوته أو يرد الظعيف لضعفه بل أن يحكم بينهم بالحق[٣٥].

أن أهتمام الخلافة الفاطمية بالقضاء والقاضي أن ظهر لدينا بناء يعرف بأسم "زيادة"[٣٦]، ويمكن أن يوصف بأنه بناء ملاصق للجامع الكبير في العاصمة الفاطمية اريد منه أن يكون مقرا للقاضي كتشريف له لأهمية وظيفته وعلو شأنها، لأرتباطها بحياة الناس ولدورها في فض النزاعات والخصومات بينهم، وكان قاضي الفاطميين يجلس في يومي السبت والثلاثاء من كل أسبوع في هذا البناء للنضر في الخصومات[٣٧].

ولم يتوقف الامر على هيئة جلوس القاضي في العصر الفاطمي على أستحداث مكان خاص به لأدارة وظيفته، بل تعدى ذلك الى أن يفرش له مايعرف بالطراحه وهي مرتبة خاصة بالقضاة لتمييزه عن غيره يضاف لها مسند من حرير[٣٨]، وتذكر لنا المصادر التاريخية[٣٩]، أن مجلس القاضي في العصر الفاطمي كان يضم الشهود من حول القاضي على يمينه وشماله، وله من الحجاب خمس بين يده ينظمون الوافدين اليه ويرتبون مجلسه.

يضاف الى مجلس القاضي في هذا العصر الكرسي الخاص به وأدوات عمله كالدواة التي خصص لها شخص يحملها براتب شهري مخصص له من خزائن الخلافة مباشرة لمساعدة القاضي في عمله، وفي أمر أخر يذكر الكندي وابن حجر بعض النصوص الواردة عن القضاء في العصر الفاطمي، أن القاضي في هذا العصر كان يغير مجلسه بحسب فصول السنة، ففي فصل الصيف حيث درجة الحرارة المرتفعة يتخذ القاضي الفاطمي من الشباك منزل قريب اليه، في حين يتخذ من جوار المنبر في فصل الشتاء[٤٠]، ولأضفاء الهيبة على القضاء والقاضي أشترط في مجالس الحكم بين المتخاصمين على عدم اداء التحية والسلام بين القاضي والخصوم المتحاكمة مهما كانت درجة الوافدين اليه.

يبدو أن اتخاذ المنزل الخاص بالقاضي كمجلس خاص له دون المسجد او الجامع في النظر بالاحكام والامور الواردة اليه قد أصبح من سمات هذا العصر، فقد أستمر كل من قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان والقاضي مالك بن سعيد الفارقي من الجلوس في الدار والتصرف في الاحكام مع من معه من الموظفين والشهود والكتاب في مجلسه[٤١]، الا أن ذلك لم يستمر في خلافة الحاكم بأمر الله ٣٨٦-٤١١هـ/ ٩٩٦-١٠٢٠م، فعمد قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن ابي العوام الى بطلان العمل بذلك واتخذ من الجامع وفي قصر الخليفة بعض الاحيان.

يعد تولى أبو العباس أحمد بن أبي العوام منصب قاضي القضاة في سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م، قد أحدث تغيرا في مجالس القاضي وترتيبه في العصر الفاطمي، فيذكر ابن

حجر والمقريزي والكندي مجموعة من القرارات والتوصيات التي اطلقها القاضي لترتيب جلوس القاضي في العصر الفاطمي منها مايتعلق بوقت الجلوس والنضر في الاحكام، اذ جعل من يوم الاثنين والخميس والاحد من كل أسبوع موعدا لقضاء حوائج الناس في الجامع العتيق، على أن يجلس القاضي في الجامع الازهر كل ثلاثاء من أجل ذلك، أما يوم الجمعة فيكون جلوسه الى جانب الخليفة ليحضر خطبة الجمعة وصلاتها، في حين يكون يوم السبت من كل أسبوع في القصر ليطلع الخليفة بنفسه على أمور الناس التي أطلع عليها القاضي، وأخيرا يكون يوم الاربعاء أشبه بما يكون يوم أستراحة للقاضي ينقطع فيه الى العبادة وغيرها(٤٢).

**رابعا:موظفوا مجلس القاضي.**

أن توسع مهام القاضي في العصر الفاطمي وتوسع الصلاحيات المناطة اليه من قبل الخلافة كالنظر في المظالم وتولي شؤون الحسبة في بعض الاحيان بالأضافة للقضاء في الخصومات والنزاعات بين الناس والحسم بينهم، دفع الى الحاجة الى عدد من الافراد من أجل مساعدته في أداء عمله، يضاف الى أن وجود هؤلاء الاشخاص تحت يد القاضي قد أضاف شيئا من الهيبة للقاضي في أعين الناس ووجب عليهم تبجيله وتقديم الاحترام اليه، وقد أشارت كتب الحضارة والنظم الى مجموعة الموجدين في مجلس القاضي بأنهم أعوان أو مساعدين وفي بعض الاحيان موظفوا مجلس القاضي وهم... :

١-النائب : لقد جرت العادة في العصور الاسلامية أن يكون للقاضي موظفين من أهل العلم والخبرة في الاحكام والمعرفة، تطرح عليهم القضايا البسيطة دون القاضي ينظرون فيها ويبثون حكمهم عليها وفي حال تعذرهم عن ذلك نقلوا المشورة للقاضي نفسه، وفي بعض الاحيان كان هؤلاء الافراد ممن يرافق القاضي ليستفاد من علمه ومعرفته بالامور والاحكام والتصرف في شؤون الناس، ففي مصر الفاطمية وبعد أتساع رقعة حكم الفاطميين نحو بلاد الشام وفلسطين وطرابلس الغرب والمغرب، وجب على القاضي أن يعين ممن يراه أهلا للنظر في الاحكام في الخصومات والنزاعات بين الرعية، وبهذا الصدد أشار القلقشندي الى تشدد الفاطميين في ضرورة أن يكون اختيار القاضي لنوابه ممن هم أفضل وأعلم وأرشد ممن يتمكن أن يستعان به، فالخليفة الحاكم بأمر الله قد أمر قاضي القضاة في عهده الحسين بن علي بن النعمان على أن يكون نوابه على المناطق التي لايمكن الحظور فيها ممن يتصفون بما ذكر(٤٣).

وابرز من أناب القاضي في محله خلال العصر الفاطمي القاضي محمد بن النعمان الذي تولى القضاء عن اخاه القاضي علي بن النعمان في الاسكندرية وغيرها(٤٤)، ويذكر أبن

خلكان في وفيات سنة ٣٧٤هـ/٩٨٤م، أن تولى القضاء بمصر والمناطق التابعة للحكم الفاطمي القاضي أبا عبدالله محمد بن النعمان أي بعد وفاة أخيه القاضي علي بن النعمان، اذ عمد محمد بن النعمان الى استخلاف أبنه ابى القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان القضاء بمدينة الاسكندرية ثم اناب أبن أخيه الحسين بن علي بن النعمان على القضاء فيها من بعد أبنه، ثم أسند القضاء عنه بمصر والقاهرة الى أبنه الاخر عبد العزيز بعد عزل الحسين سنة ٣٨٣هـ/٩٩٣م[٤٥].

وفي خلافة الحاكم بأمر الله أسند القضاء الى الحسين بن علي بن النعمان، الذي أناب عنه الحسين بن محمد بن طاهر للنظر في الخصومات والنزاعات بين الناس، وأسند القضاء في بعض من أحياء مدينة القاهرة عنه الى القاضي أبو الحسن بن سعيد بن مالك الفارقي، وعلى مدينة الاسكندرية أناب عليها أخيه المنذر بن علي عنه[٤٦]، ويذكر ابن حجر والمقريزي أن القاضي الحسين بن علي بن النعمان كان قاضي القضاة للفاطميين في الفترة الاولى لخلافة الحاكم بأمر الله، اذ أناب عنه بمصر القاضي عبد الله بن الحسين بن محمد بن طاهر، وولى قضاء القاهرة أبو الحسن بن سعيد الفارقي وعلى الاسكندرية المنذر بن علي بن النعمان[٤٧].

ويبدو أن سياسة تعيين النواب وأستخلافهم للقاضي على المدن والمناطق التابعة له كانت بصيغة رسمية تمنح من قبل الخلافة الفاطمية عند أعلان سجل تولية القضاء، فيذكر عند تولية القاضي مالك بن سعيد الفارقي القضاء في سنة ٣٩٨هـ/١٠٠٧م، أنه استخلف على قضاء القاهرة القاضي حمزة بن يعقوب الغلبوني[٤٨].

وكان للقاضي الفاطمي الحق في عزل نوابه من القضاة على الولايات والامصار التابعة له، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ماذكره ابن الاثير والمقريزي عن قاضي القضاة أبو محمد القاسم بن عبدالعزيز بعزل نائبه على مدينة الرملة القاضي أبو محمد الحسن اليازوري، وكان ذلك في خلافة المستنصر بالله ٤٢٧-٤٨٧هـ/١٠٣٥-١٠٩٤م[٤٩].

لم يقتصر تعيين نواب قاضي القضاة في العصر الفاطمي على القاضي نفسه، بل نرى تدخل بعض الخلفاء في ذلك، ففي خلافة المعز لدين الله ولى الحسن بن باغر العلوي القضاء على مدينة الرملة[٥٠]، وعين الخليفة العزيز بالله عبد الله ابو القاسم بن رجاء قضاء مدينة دمشق، وقلد الخليفة الحاكم بالله القاضي الحسن بن العباس قضاء الشام نيابة عن قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان[٥١]، وفي سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م، أصدر الخليفة الحاكم بالله سجلاً بتعيين القاضي احمد بن ابي العوام قاض للقضاة على جميع المناطق التابعة للفاطميين الآ أن الخليفة

أستثنى فلسطين من تعيين نواب له وأرسل اليها القاضي أبى طالب أبن بنت الزيدي الحسيني[٥٢]، وكذلك استثنى الخليفة الظاهر لدين الله قاضي القضاة من تعيين نواب له في مدينة دمشق وأرسل اليها من ينوب عن القاضي حمزة بن الحسن الحسيني[٥٣].

٢-الآمين : هو من موظفي القاضي ومهمته الحفاظ على أموال اليتامى حتى البلوغ، وضبط أمور الاوقاف، وصيانتها[٥٤]، ويذكر أن لقاضي القضاة في العصر الفاطمي ثلاث أمناء موزعين على مصر والقاهرة والضواحي الاخرى، وكان عليهم مايعرف بشاهد الامين لضبط وتدقيق مايقع تحت يد الامين ويخرج من أموال[٥٥].

وقد أكد الخلفاء الفاطميين في كتب عهودهم للقضاة ضرورة اختيار الأمناء من الثقات الأعفاء، الأتقياء، كما سمح للقضاة "ان يأذن لهم في الإنفاق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، ولا تضييق، ولا تبذير "[٥٦].

وكان الامين غالبا مايرافق القاضي في موكبه عند أعلان سجل التولية وفي المجالس، ففي خلافة العزيز بالله تولى قضاة مصر علي عبد النعمان بن حيون المغربي وكان في موكبه مجموعة من ألامناء وكان ذلك في سنة ٣٦٦هـ/ ٩٧٦م، وساروا في موكب القاضي أحمد بن ابي العوام عند توليه قضاء مصر في سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م في خلافة الحاكم بأمر الله[٥٧].

٣-الوكيل : هم أناس نصبوا أنفسهم لأستخلاص حقوق الخلق، وأسباب التوكيل مختلفة ، منها عدم قدرة الخصم على الإدلاء بحجته أمام القاضي على الوجه الذي يضمن له حقه او ان يكون صاحب الدعوى مرضياً، وكان القاضي يعتمد عليهم كثير، فيذكر أن القاضي الحسين بن علي بن النعمان عندما تولى القضاء في خلافة الحاكم بأمر الله، دعا الوكلاء اليه وحضهم على تقوى الله في عملهم[٥٨].

٤-الشرطة : ويراد بهم مجموعة الاشخاص الذين يرافقون قاضي المدينة في مجلسه، ومهمتهم تقوم على الحفاظ على النظام وحماية القاضي وتنفيذ الاحكام الصادرة عنه[٥٩]، ومن الشواهد التاريخية على عمل الشرطة في مجالس القضاة في العصر الفاطمي تعود الى فترة الخليفة العزيز بالله في عهدة القاضي محمد بن النعمان، اذ عرض على القاضي أمر شخص من النصارى أسلم ثم أرتد عن أسلامه، حيث انتهى أمره عند الشرطة الذين سلموه بدورهم الى القاضي الذي أمر بقتله ورمي جثته بنهر النيل[٦٠]، وفي حادثة أخرى يرويها المقريزي وأبن حجر في فترة القاضي الحسين بن علي بن النعمان، الذي أساء اليه أحد الخصوم المتقدمين اليه

ببعض الكلمات النابية في مجلسه، فما كان من القاضي أن ارسل الى صاحب الشرطة يخبره بذلك، فأحضره وأقام عليه الحد بضربه (١٨٠٠) سوط بحضور القاضي[٦١].

٥-الموقعون : يضاف الى مجلس القاضي في العصر الفاطمي مجموعة اخرى يطلق عليهم الموقعون وعددهم مايقارب اربع أشخاص مهمتهم تقوم على كتابة وتوقيع مايصدر من القاضي من قرارات وأحكام في مجلسه، وكذلك كان القاضي علي بن النعمان ٣٦٦-٣٦٩هـ/ ٩٧٦-٩٧٩م، يعتمد عليهم وكان ذلك في خلافة العزيز بالله[٦٢].

٦-الكتاب : يعتمد قاضي القضاة على مجموعة أخرى من الموظفين من أجل أعداد السجلات الخاصة بالناس المتخاصمة لديه، وكتابة أفاداتهم قبل أن تعرض على القاضي للبت فيها، وكان مجلس الكتاب الى يمين القاضي أو شماله[٦٣]، بمنزلة قريبة منه من أن يؤثر عليه أحد أفراد الخصوم لرشوة أو لمعرفة فيزيد في كلمة أو ينقص فيتخل بذلك المعنى وتضيع الحقوق، وكانت سجلات الكتاب الخاصة بمجالس القاضي تكتب بنسختين الاولى للقاضي تحفظ في ديوانه والثانية لافراد الخصام[٦٤]، ويذكر القلقشندي في سجل تولية قاضي القضاة في عهد الخليفة العاضد لدين الله ٥٥٥-٥٦٧هـ/١١٦٠-١١٧١م، أن الخليفة شدد عليه بوجود الكتاب بمجلسه وأوصاه بالقول " وكاتبك فقلمه لسانك، ولسانه ترجمانك، وأن وقع فاليك تنسب مواقع توقيعه..."[٦٥].

وفي العصر الفاطمي كما ذكر الماوردي الى أعتمد القضاة في هذا العصر على كاتبين أثنين يشتركان في هذا العمل، يطلق على أحدهما لقب صاحب القلم الدقيق والاخر صاحب القلم الجليل وكانوا من كبار كتاب القصر الفاطمي[٦٦]، ولم يقتصر دور كتاب مجالس القضاة على أدوارهم الوظيفية بالكتابة فقط، بل كانوا يشاركون في العديد من المناسبات التي تتطلب حظور القاضي رفقة معه، ففي خلافة الظاهر لآعزاز دين الله ٤١١-٤٢٧هـ/١٠٢٠-١٠٣٥م، دعى القصر الفاطمي الناس للاحتفال بعيد الاضحى المبارك سنة ٤١٥هـ/١٠٢٤م، فحظر كاتب القاضي أبو الحسن علي بن محمد الطريفي نيابة عن قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن العوام وشارك في الاحتفال[٦٦].

أما عن جهة تعيين الكتاب فلم ترد نصوص تشير الى تدخل الخلافة الفاطمية بتعيين هؤلاء الافراد بمجلس القاضي بل نرى من خلال ماورد في طيات الكتب بأن قاضي القضاة في هذا العصر هو المسؤول عن تعيين الكتاب فقط، ففي خلافة العزيز بالله كان قاضي القضاة محمد بن النعمان وكاتبه أبى طاهر يزيد بن السندي، وفي خلافة الحاكم بأمر الله كان على

منصب قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان وكاتبه أبى القاسم علي بن عمر الوراق وكذلك زيد بن احمد بن السندي، أسند منصب قاضي القضاة بعد الحسين بن علي الى عبد العزيز بن محمد بن النعمان وكاتبه أبى يوسف منال لحظرته وللتوقيع عنه في المجالس، وكتب عنه ايضا في مجلسه علي بن عمر الوراق(٦٧).

٧- الحاجب : هو البواب في لغة العرب ويراد به الشخص المسؤول عن تنظيم دخول الناس للمجالس الخاصة أو مجالس الخليفة(٦٨)، وذكره أبن خلدون بأنه الشخص الذي يحجب الناس من السنة عن السلطان بأغلاق الباب دونهم أو فتحه عند المواقيت(٦٩)، وهو من الوظائف السائدة عند العرب في شبه الجزيرة العربية، ولدى الفاطميين أصبحت من الوظائف ذات الشأن وعرفت عندهم بأسم صاحب الباب(٧٠).

وكغيرهم من موظفي مجالس قاضي القضاة كان الخلفاء الفاطميين يوصون قضاتهم بحسن أختيار الحاجب لما له من دور في عكس صورة القضاء والدولة، فيذكر أن الخليفة العاضد لدين الله ٥٥٥-٥٦٧هـ/ ١١٦٠-١١٧١م، أوصى قضاته بذلك بالقول " وحاجبك فهو عينك، وأن سمي حاجبا، ووجهك الذي تلقى به أذا كنت غائبا، فأختر من يكون متخيرا في المقال متحليا بحسن الفعال، مجربا في جميع الآحوال، لايلتفت الى دينه، ولايخونك أمانته، ولاتمتد يمينه ولايقول عنك ولا عن نفسه الآ مايزينك ويزينه"(٧١).

ويبدو أن قضاة الفاطميين قد أنتهجوا شيئا جديدا فيما يتعلق بالحاجب، فتذكر المصادر التاريخية أنهم اتخذوا خمس حجاب لكل قاضي في هذا العصر للحضور في مجالسهم الخاصة بالنضر في الخصومات والنزاعات التي تعرض عليهم في المدن والولايات التابعة لسلطانهم، وكان توزيعهم في مجلس القاضي يكون أثنين منهم بين يدين القاضي ليساعدونه، وأثنان لحراسة باب مجلسه، والاخير لتنظيم دخول الناس عليه(٧٢).

أن اتخاذ قضاة الفاطميين لهذا العدد من الحجاب في مجالسهم يعود الى خشيتهم من التعرض للخطر من جهة، ولآضافة شيئا من الرهبة والهيبة لمجالسهم بين الناس، على أن التنافس بين قطبي الخلافة الفاطمية والعباسية قد لعبت دور مهم في أن يكون هنالك تمايز واضح في المراسيم والوظائف والمراتب من جهة أخرى، ففي خلافة الحاكم بأمر الله ٣٨٦-٤٢٢هـ/٩٩٦-١٠٢٠م، تعرض قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان لحادث كاد أن يقتله، أذ هجم عليه رجل مغربي وهو في الجامع بعد صلاة العصر وضربه بمنجل وفأس، ومنذ هذه الحادثة التي وقعت سنة ٣٩١هـ/١٠٠٠م، أصدر الخليفة الحاكم بأمر الله أن

يكون لقاضي القضاة (٢٠) من الرجال المسلحين لحراسته، وكانوا من خيار جند الجيش يركبون معه في ركابه ويحضرون مجالسه، ويحجبونه عن الناس حتى في صلاته، وكانوا في يمينه وشماله عند المجلس[٧٣].

٨- الشاهد : وظيفة دينية تابعة لمجلس القاضي وعنها قال أبن خلدون " ... هذه الوظيفة القيام عن أذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملا عند الاشهاد وأداء عند التنازع، وكتبا في السجلات، تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر مسنةلاتهم..."[٧٤]، ولاهمية الشاهد في القضاء لدوره في حسم القضايا والخصومات أن تدخلت الخلافة الفاطمية في وضع مجموعة الشروط الواجب تباعها من قبل قاضي القضاة في أختياره لشهود مجلسه، فالخليفة الحاكم بأمر قد شدد في سجل تولية قاضيه الحسين بن علي بن النعمان سنة ٣٨٩هـ/٩٩٩م، على وجوب أن يكون أختيار الشهود قائم على " العدالة ةالامانة والنزاهة والصيانة وتحري الصدق والشهادة بالحق على الشيمة الحسنى والطريقة المثلى.."[٧٥]، أن تدخل الفاطميين في أختيار الشهود الى الامر الذي دفع بعض المؤرخيين في وصف مجموعة الشروط الواجب توافرها في الشاهد بأنها مشددة، اذ أن قبول او عزل الشهود لايتم الا عن طريق قاضي القضاة حصرا، ولا يقبل القاضي الفاطمي شهادة الشخص الا بعد ان يشهد على عدله وثقته عشرون شخصا من أهل البلد وينال رضا الشهود الاخرين[٧٦].

وكان الشهود يعزلون عن مجلس القاضي بمجرد عزل القاضي او وفاته، ففي فترة حكم الخليفة الحاكم بأمر الله تولى القضاء في مصر القاضي الحسين بن علي بن النعمان وكان ذلك في سنة ٣٨٩هـ/٩٩٩م، فعزل كل الشهود الذين قلدهم القاضي محمد بن النعمان في مجلسه[٧٧]، وفي سنة ٣٩٤هـ/١٠٠٣م، تولى قضاء الفاطميين القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان فعمد بدوره الى عزل كل الشهود الذين استشهدهم عمه القاضي الحسين بن علي بن النعمان[٧٨]، وأتبع القاضي مالك بن سعيد الفارقي ٣٩٨هـ/١٠٠٧م، نفس السياسة التي أنتهجها من سبقه في عزل شهود القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان قبله[٧٩].

أن أهتمام الفاطميين بأستقلالية القضاء في دولتهم وعدم تدخلهم في تسيير أعمالها أن جعل من مؤوسسة القضاء ذات شأن وهيبة، فكان للقاضي في العصر الفاطمي الحق في عزل الشهود وتقليدهم بنفس الوقت دون الرجوع الى الخليفة، فيذكر أن القاضي أحمد بن أبي العوام قاضي الخليفة الحاكم بأمر الله قد أمر سنة ٤٠٩هـ/١٠١٨م، بعزل (٤٠٠) من الشهود الذين

كانوا (١٤٠٠)، بيوم واحد، ولما علم الخليفة بذلك لتظلمهم لديه لم يتدخل بصلاحيات القاضي وجعل الامر بيده[٨٠].

ولم يقتصر دور الشهود على مجلس القاضي فقط، بل تعدى ذلك الى المشاركة في مواكب القاضي والمشاركة في الاعياد والاحتفالات الفاطمية، فقد شارك الشهود في موكب القاضي محمد بن النعمان عند أعلان سجل توليته من القصر الى الجامع وكان ذلك في سنة ٣٧٤هـ/٩٨٤م[٨١]، وكذلك شاركوا في موكب توليه القاضي مالك بن سعيد الفارقي ٣٩٨هـ/١٠٠٧م[٨٢]، ومع القاضي أبي العباس أبن أبي العوام[٨٣]، في خلافة الظاهر لأعزاز دين الله، أما في المناسبات السنة فكانوا يرافقون القاضي بحسب تراتيبهم ومكان جلوسهم.

وكان القضاة في العصر الفاطمي يتفاوتون في أعداد الشهود في مجالسهم، فالقاضي محمد بن النعمان كان لديه (٣٠) من الشهود[٨٤]، في حين كان لقاضي القضاة ابى العباس احمد بن ابي العوام مايقارب (١٥٠٠) منهم[٨٥].

على أن أهتمام الخلافة الفاطمية بالقضاء وحمايته والحفاظ على هذه المؤوسسة من التدخل في شؤونها وتوفير الحماية اللازمة لكل العاملين، أن شملت الشهود ايضا بأهتمامها، ففي خلافة الحاكم بامر الله تعرض بعض الشهود الى الاساءة من قبل بعض السفهاء، فما كان من الخليفة أن أمر بتوفير الحماية لهم وكتب بأكرامهم وان لا يتعرض اليهم الناس لان ذلك يؤدي الى تعطيل أمور الناس وتأخير البت بها ونطق الحكم عليها[٨٦]، وكان للشهود من راتب من بيت المال لقاء الاعمال المناطة اليه من كون وظيفتهم أساسها ديني يبلغ عشرين دينار[٨٧].

**خامسا: بعض الأسر التي تولت القضاء في مصر الفاطمية.**

ليس من الغريب في تاريخ الدول والامارات العربية الاسلامية في أدارة الحكم أن تتولى أسرة معينة وظيفة أدارية أو تشريعية فيها ومنصب القاضي من هذه الوظائف والمناصب، وقد عرفت الدولة الاسلامية هذا النوع من نظام الادارة منذ فترة مبكرة من قيامها، ففي الدولة الفاطمية نرى أن بعض الاسر ممن ثبت ولائهم للخلافة والخليفة قد تقلدوا مناصب في دولتهم ولفترات طويلة، ونالوا رضى وأعجاب السلطة لهم ولآسرهم، ولآهمية منصب القاضي في جميع مجالات ومفاصل الحكم في الدولة الفاطمية من جانب، وتعلق المنصب في نشر الدعوة وتثبيت الحكم وكسب ود الناس وولائهم للسلطة، من جانب أخر نرى أن الفاطميين قد اسندوا هذا المنصب الى أسر عرفت بولائها المطلق لهم ونشر دعوتهم الاسماعيلية بالطريقة التي لطالما رغب سلاطينهم في الوصول اليها، ومن أبرز هذه الاسر...

١-أسرة آل النعمان: من ألاسر التي عملت بكل مكان وزمان لخدمة الفاطميين وسلطانهم، ويعد القاضي النعمان بن بن محمد بن حيون أول من وضع لهذه الاسرة في بلاط الفاطميين موضع قدم، بل ويعتبر المؤسس لهم في كل من بلاد المغرب الاسلامي وبعدها بلاد مصر، ففي خلافة الفاطميين لبلاد المغرب تولى لهم القضاء أبي حنفية النعمان بن محمد منذ خلافة المنصور بالله ٣٣٤-٣٤١هـ/٩٤٥-٩٥٢م، حتى خلافة المعز لدين الله ٣٤١-٣٦٥هـ/٩٥٢-٩٧٥م، وأنتقالها اليى مصر، وتناوبوا على منصب القاضي بعده في البلاد المصرية أبناءه وأحفاده، على أن بعض المصادر[٨٨]، أشارت الى أن الفاطميين اذا ارادوا اسناد منصب القاضي الى شخص ما كانت أسرة آل النعمان في مقدمة أقتراحاتهم لكون القاضي النعمان الذي تولى منصب قاضي القضاة في عصر كل من المنصور والمعز قد نال رضى ومكارم الخلفاء.

بعد وفاة القاضي النعمان تولى قضاء الفاطميين أبنه علي بن النعمان من بعده في سنة ٣٦٣هـ/٩٧٣م، على أن الخليفة المعز لدين الله قد شاركه في منصب قاضي القضاة مع القاضي محمد بن أحمد الذهلي[٨٩]، حتى تولاه منفردا سنة ٣٦٦هـ/٩٧٦م، في خلافة العزيز بالله ٣٦٥-٣٨٦هـ/٩٧٥-٩٩٦م[٩٠]، وبقى على منصب قاضي القضاة حتى وفاته سنة ٣٧٤هـ/ ٩٨٤م[٩١]، فأسند منصب قاضي القضاة الى أبن القاضي النعمان آلاخر محمد بن النعمان حتى سنة ٣٨٩هـ/٩٩٩م[٩٢]، فتولى القضاء بعد وفاته أبن أخيه الحسين بن علي بن النعمان منذ السنة الاخيرة من حكم الخليفة العزيز حتى ٣٩٤هـ/١٠٠٣م، في خلافة الحاكم بأمر الله ٣٨٦-٤١١هـ/٩٩٦-١٠٢٠م[٩٣].

وأستمر تولى آل النعمان منصب قاضي القضاة في مصر الفاطمية حتى أسند المنصب اليهم مرة آخرى في الحاكم بعد أن عزل الحسين بن علي بن النعمان، فتولى القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان القضاء حتى سنة ٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م، فأسند القضاء في مصر الى حمزة بن علي بن يعقوب حتى سنة ٤١٨هـ/١٠٢٧م، على أن منصب القاضي عاد اليهم في خلافة الظاهر لاعزاز دين الله ٤١١-٤٢٧هـ/١٠٢٠-١٠٣٥م، فتولى القاضي القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمان حتى سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩م، وبه تنتهي تولي أسرة آل النعمان القضاء في مصر[٩٤]، الذي أستمر قرابة القرن من الزمن.

٢-آسرة الفارقي: كان الفاطميين يرغبون بنشر تعاليم المذهب الاسماعيلي الذي يتدينون به وكانت رغبتهم تصب في أن يتولى عنهم من ينوب بذلك، فبعد آسرة آل النعمان التي عملت بكل جد وآخلاص من آجل ذلك توجه خلفائهم الى آسرة آخرى قد نالوا بولائهم وتوجهم نحو المذهب

الاسماعيلي رضى الفاطميين خصوصا اذا ما علمنا أن ظهور هذه الاسرة الجديدة على مسرح الاحداث السياسية والقضائية كانت رجالاتها تشتهر بالعلم والفقه وتجهر في توجهها نحو المذهب الاسماعيلي، فكانت آسرة الفارقي قد آحلت مكان آل نعمان في منصب قاضي القضاة ويعد مالك بن سعيد أول من تولى منهم هذا المنصب في خلافة الحاكم بأمر الله من سنة ٣٩٨هـ/١٠٠٧م حتى سنة ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م، [٩٥]، فتولى القضاء بعده احمد بن محمد بن أبي العوام السعدي ٤٠٥-٤١٨هـ/١٠١٤-١٠٢٧م، ثم عاد اليهم منصب قاضي القضاة في سنة ٤١٩هـ/ ١٠٢٨م، بتولي عبد الحكم بن سعيد الفارقي القضاء في خلافة الظاهر لاعزاز دين الله[٩٦]، وأستمر بمنصبه حتى خلافة المستنصر بالله فصرفها عنه في سنة ٤٢٧هـ/١٠٣٥م[٩٧].

ثم صرف منصب قاضي القضاة عنهم حتى سنة ٤٥٢هـ/١٠٦٠م، بتولي القاضي أحمد بن عبد الحكم بن سعيد الفارقي القضاء في مصر في خلافة المستنصر بالله[٩٨]، وبعده محمد بن عبد الحكم بن سعيد ثم أحمد بن عبد الكريم بن عبد الحكم[٩٩].

**سابعا: القاضي النعمان بن حيون المغربي أنموذجا للقضاة في العصر الفاطمي :**

على الرغم من تعدد الاسر والرجالات التي خدمت الفاطميين منذ قيام دولتهم في بلاد المغرب الاسلامي وحتى أنتقالها الى البلاد المصرية لم نكن لنجد أفضل من خدم سلطانهم مثلما خدمت أسرة آل النعمان، لهذا ومن الانصاف أن نشير اليهم بمثل ماذكر وفق النصوص والاخبار الواردة الينا في المصادر التاريخية، على ان دور هذه الاسرة لم يقتصر على تولي منصب القاضي فقط بل كان لهم الدور البارز في نشر دعوة الفاطميين ونشر سياستهم من خلال مجموعة الادوار التي قام بها أفراد آسرة آل النعمان.

ومن أبرز رجال هذه الاسرة القاضي النعمان أبي حنفية بن أبي عبد الله بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي المولود على أغلب الروايات سنة ٢٩٠هـ/٩٠٢م، في بلاد المغرب، والمتوفى سنة ٣٦٣هـ/٩٧٣م، في القاهرة، واليه تنسب هذه الاسرة عند الاشارة اليها في تاريخ الدولة الفاطمية، ولتشابه أسمه مع ابي حنفية النعمان صاحب المذهب الحنفي، فقد يشار اليه بأبي حنيفة الشيعي[١٠٠].

بعد وفاة القاضي النعمان سارت أسرته من بعده على نهج والدهم في الولاء والتوجه السياسي للدولة الفاطمية، فولده علي بن النعمان ابو الحسن قد تولى القضاء في خلافة المعز لدين الله مناصفة مع القاضي الذهلي، ومع تولي الخليفة العزيز بالله أسند اليه القضاء منفردا في

البلاد المصرية ولقب بقاضي القضاة وبذلك يكون أول من لقب بهذا الاسم تاريخ الدولة الفاطمية، أما ابنه الاخر محمد بن النعمان أبو عبد الله فتولى القضاء ايضا في خلافة العزيز بالله في سنة ٣٧٤هـ/٩٨٤م[١٠١].

وكان أكثر مايثار عند ذكر شخصية القاضي بن النعمان في الكتب والمصادر التاريخية مذهبه، فالنصوص الواردة الينا أختلفت كعادتها في هذا الموضوع، فالدولة الفاطمية عند قيامها في بلاد المغرب كان المذهب المالكي هو السائد هنالك، وجل من دخل في خدمتهم من قادة للجيش ورجالات للدولة كانوا على هذا المذهب ومنهم القاضي النعمان، وهذا ماذهب اليه ابن خلكان في ذكر ترجمة القاضي[١٠٢]، أما أبن تغري بردي فيذهب على عكس ماذكره أبن خلكان بأن المغرب كان وقت قيام سلطان الفاطميين فيها على مذهب أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب[١٠٣]، ونرى بأن القاضي النعمان لم يكن على مذهب الاسماعلية منذ الولادة ولكنه كان في خدمة الفاطميين ومذهبهم على الرغم من نقله لروايات آهل البيت ( عليهم السلام)، في كثير من مناظراته في الفقه والعلم وأعتماده بشكل كبير على مصادر الشيعة الامامية في ذلك، ويمكننا أن نعلل سبب تسمته في كثير من المصادر ونسبه الى الاسماعيلية هو تقربه من الخليفة المعز لدين الله كثيرا ومكانته وآسرته لدى البلاط الفاطمي هو ما دفع تلك المصادر لتسميته بأبي حنفية الشيعي[١٠٤].

أن علاقة القاضي النعمان بالفاطميين لم تكن وليدة دولتهم في مصر، بل ترجع جذور علاقتهم الى بلاد المغرب الاسلامي عندما كان الفاطميين عليها، ذلك فقد أشار أبن خلكان عند ترجمته لوالد القاضي النعمان بأن آسرته كانت ذات علم وفقه وتاريخ لذلك رغب الخلفاء الفاطميين في المغرب الى التقرب اليهم للأستفادة منهم، وكان أتصال القاضي النعمان بالخلافة يرجع الى أيام الخليفة المهدي عبد الله أبو محمود ٢٩٧-٣٢٢هـ/٩٠٩-٩٣٤م، وأستمر بخدمتها حتى خلافة القائم بأمر الله ٣٢٢-٣٣٤هـ/٩٣٤-٩٤٥م، اذ أعجب بعلمه وتفقهه بالعلوم الدينية ومعرفته بكل المسائل التي تطرح عليه مما دفع الخليفة القائم بأمر الله الى أسناد القضاء في مدينة طرابلس اليه.

وشهدت علاقة القاضي النعمان منعطفا مهما في خلافة المنصور إسماعيل أبو طاهر ٣٣٤-٣٤٤هـ/٩٤٥-٩٥٢م، أذ تشير المصادر الى تقربه من الخليفة وعلا شأنه وتوسع سلطانه وأغدق عليه بالنعم والهدايا والهبات، بل واسندت اليه القضاء على سائر بلاد أفريقيا وخصص له مجلسا في قصر الخليفة في مدينة المنصورية، حتى أن القاضي النعمان أشار الى طبيعة علاقته

مع الخليفة المنصور بعدما خصص له مجلس خاص بالحكم في قصره خاطبه الخليفة قائلا " لو اتسع لي أن اجلسك بين يدي في مجلس داخل قصري لكان ذلك اعجب لي:فاذا كان ذلك لا يمكن فاجلس في سقيفة قصري فانه احق موضع اقيمت فيه الحقوق ونفذت فيه الاحكام"(١٠٥).

بعد أنتقال الخلافة الفاطمية الى مصر في خلافة المعز لدين الله ٣٤١-٣٦٥هـ/٩٥٢-٩٧٥م، أحتاج الخليفة الى من يتولى الدعاية لهم ونشر مذهبهم وفرض سلطانهم من خلال الدعوة على سائر الناس، وكان على رأس من عملوا على ذلك القاضي النعمان وهنا أصبح الاهتمام من قبله على الجانب السياسي أكثر مما كان على القضاء لهذا نرى أن الخليفة في هذه الفترة قد أشرك معه في القضاء القاضي أبا طاهر الذهلي لكي يصب أهتمام القاضي على الدعوة لهم وهذا العمل الجديد قد أكسبه لقب في بعض المصادر بأسم القاضي ابي حنفية النعمان بن محمد الداعي وكان هذا من القاب الدعوة الاسماعيلية(١٠٦).

توفي القاضي النعمان بن محمد بن حيون المغربي سنة ٣٦٣هـ/٩٧٣م، وقد وضع الاسس التي سوف تسير عليه أسرته في خدمة البلاط الفاطمي من بعد خاصة في مجال منصب قاضي القضاة، وعن منزلة القاضي النعمان ماذكر في بعض النصوص ومنها ما نقله ابن خلكان قائلاً: " النعمان كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل ما لا مزيد عليه "(١٠٧)، وقال أبن زولاق" أن النعمان بن محمد القاضي كان في غاية الفضل من أهل القرآن والعلم بما فيه ، وعالماً بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء واللغة والشعر الفحل والمعرفة بأيام الناس مع عقل و أنصاف" (١٠٨).

**ثامنا: سياسة الترهيب مع القضاة في مصر الفاطمية" ألاغتيال" :**

الترهيب في اللغة ماذكره أبن منظور(١٠٩)، في كونه الخوف والفزع، أسلوب يجمع بين كل مايدل على الرغبة والرهبة، أي بمعنى أرهبه وأسترهبه، أما في الاصطلاح يراد به كل مايدل على الوعيد بالتهديد والترهيب بالعقوبة نتيجة على أقتراف الذنب او التهاون في أداء الفريضة(١١٠).

على الرغم من السياسة الحكيمة التي أستخدمها الخلفاء الفاطميين مع رجال دولتهم وقادتها والتي مهدت بطبيعة الحال الى وضع أسس دولتهم في البلاد المصرية وفسحت المجال أمامهم في توسيع سلطانهم ومد نفوذهم على حساب الدولة العباسية والدويلات المجاورة لهم، ألا أنهم لم يكونوا بعيدين عن سياسة البطش والترهيب مع بعض من هؤلاء الرجال الذين عملوا بكل جد وعطاء على خدمة بلاطهم، متحججين بأبسط الحجج على تصفيتهم، وليس من الغريب على الفاطميين أنفسهم هذا الاسلوب خصوصا اذا ما علمنا أن الطبيعة السنة لحياة الفاطميين كانت

قائمة على السلاح والقتل منذ قيام سلطانهم في بلاد المغرب الاسلامي على حساب الاغالبة وحتى انتقالهم الى مصر على حساب الاخشيديين.

ولم يسلم القضاة في العصر الفاطمي من التصفية والقتل حالهم حال رجال الخلافة في هذه الفترة، فأننا نرى بعد فترة ليست بالطويلة من تأريخ دولة الفاطميين في مصر بدأت عملية تصفية الخصوم أن صح القول، فكان القاضي أبو تميم سعيد بن سعيد الفارقي أول القضاة الذين نالهم الخليفة الحاكم بأمر الله بسياسة الترهيب ثم الاغتيال، ويرجع المقريزي(١١١)، سبب تصفية القاضي على يد غلمان الخليفة الى تدخل القاضي في كل مفاصل وأمور الدولة في عصره، أذا ماعلمنا ان القاضي سعيد كان يتولى في هذه الفترة تعليم الخليفة بحكم مكانته في القصر الذي أكتسبها من خدمته للبلاط الفاطمي، فما كان من الخليفة الحاكم الى أعتبار وجود سعيد الفارقي في القصر يعيقه فضاق ذرعا به، فدبر قتله في سنة ٣٩٠هـ/٩٩٩م، فوثبوا غلمانه على القاضي فقتلوه(١١٢).

وفي خلافة الحاكم بأمر الله ٣٨٦-٤١١هـ/٩٩٦-١٠٢٠م، لم يسلم القاضي عبد العزيز بن النعمان من سياسة الترهيب والتصفية بالرغم من المكانة التي أكتسبها وآسرته لدى البلاط الفاطمي منذ أبيه القاضي النعمان والتفاني في خدمة الخلفاء منذ قيام دولتهم في المغرب وحتى أنتقالها الى البلاد المصرية، فكان القاضي عبد العزيز بن النعمان على ولاية المضالم في بادئ الامر حتى عزل الخليفة أخية القاضي الحسين بن النعمان عن منصب قاضي القضاة سنة ٣٩٣هـ/١٠٠٢م(١١٣)، وأسند اليه المنصب بسجل خاص وحده، أما عن سبب تصفيته فيرجعها أبن الاثير وابن حجر(١١٤)، الى تسببه بوفاة صديق وطبيب الحاكم أبو يعقوب الانصراني، الذي كان مع القاضي في مجلس خاص وبعد خروجه من المجلس سقط في النهر وغرق، الامر الذي دفع الخليفة الى أعتباره المسؤول عن موته، فعزل القاضي من منصبه.

وبعد ذلك تدهورت علاقة القاضي عبد العزيز مع الخليفة كثيرا فأمرهما الخليفة بملازمة الدار ومنعهم من الناس، لكنه عاد عن قراره وسمح له بالركوب الى القصر ثم أعاد له ولاية النظر في المظالم(١١٥)، لكن ذلك لم يستمر طويلا لعدم شعور القاضي بالامان مع الخليفة الحاكم الامر الذي دفعه بالهروب مع أهله الى أرض بين مصر وأفريقيا، فلما علم الحاكم بأمر الله بأمرهم كتب اليه كتاب أمان وطلب منه الرجوع الى مصر معززا مكرما، فلما بلغ القاضي كتاب الخليفة الفاطمي عزم الى الرجوع الى مصر(١١٦).

فعاد القاضـــي عبد العزيز الى مصـــر وأســـتقبل بحفواة من قبل رجال البلاط الفاطمي ورفعت عليه خلعة من بيت المال تنفيذا لأوامر الحاكم بأمر الله، ويذكر أبن تغري بردي بأن الخليفة الفاطمي قد أعاد كل ماصادره من أملاك وأموال للقاضي عبد العزيز عند مغادرته مصر الى افريقيا[١١٧]، ويبدو أن الحاكم بأمر الله لم يكن ليرغب بقرب القاضـــي عبد العزيز بعدما هرب وقرر التخلص منه بأقرب فرصة ممكنه له، فكان ذلك سنة ٤٠١هـ/١٠١٠م، اذ طلب منه الخليفة الركوب الى القصر وبعد أنتهاء مجلس الخليفة طلب منهم البقاء بعد أنصراف الناس عن المجلس وصـــدرت الاوامر بالقبض عليه وقتله بالاضـــافة الى أخرين ومصـــادرة أمواله ومنح الامان لاولاده[١١٨].

في سنة ٣٨٩هـــ-٩٩٨م، تولى القاضي مالك بن سعيد الفارقي منصب القضاء على مدينة القاهرة بعد طلب الخليفة الحاكم بأمر الله تفرغ القاضي عبد العزيز بن النعمان وتولى تعليم الخليفة والاهتمام به، ثم بعد عقد من الزمن أسند الى القاضي مالك بن سعيد الفارقي منصب قاضي القضاة في مصر الفاطمي بتكليف من الخليفة نفسه بعد تصفية القاضي عبد العزيز بن النعمان وكان ذلك في سنة ٣٩٩هـــ/ ١٠٠٨م، وتذكر بعض المصادر أن الخليفة الحاكم أظاف اليه مهام النظر في المظالم والدعوة للاسماعيلية ودار ضرب النقود وأستقبال الضيوف الوافدين للفاطميين من غير بلدان[١١٩].

أن المكانة التي تمتع بها القاضي مالك بن سعيد الفارقي في بلاط الخليفة الحاكم لم تدم طويلا على الرغم من تنفيذه لكل مايصدر من توجيهات ومطالب من الخليفة نفسه، لكنه سرعان ماتمت تصفيته على يد غلمان الخليفة سنة ٤٠٥هـــ/١٠١٤م، بعد أكثر من نصف عقد على خدمته للخلافة والخليفة[١٢٠]، ولم تذكر لنا المصادر التاريخية السبب الرئيس التي دفعت الخليفة الفاطمي الى أغتيال قاضـــي قضـــاته، ماذكره أبن حجر والمقريزي[١٢١]، على أن الوشـــاية التي تعرض لها القاضـــي من بعض حاشـــية الخليفة على خلفية المكانة التي تمتع بها القاضـــي في قصر الخليفة هي من دفعت الاخير الى التخلص منه.

وفي خلافة المستنصر بالله معد أبو تميم ٤٢٧-٤٨٧هـــ/١٠٣٥-١٠٩٤م، لم يسلم القضاة من أساليب الترهيب والتنكيل بهم ثم القتل، ففي سنة ٤٤١هـــ/١٠٤٩م، عرض منصب قاضي القضاة على ابو محمد الحسن بن علي بن عبد الرحمن اليازوري، بعدما كان قاضيا على فلسطين، ولرغبة الخليفة المستنصر باليازوري وعمله بأخلاص وجد أسندت اليه الوزارة في الدولة الفاطمية بعد سنة من توليه منصب قاضي القضاة[١٢٢]، فقبلها على مضض وأغدقت عليه الهديا

ولقبه الخليف بـــــ" الوزير الأجل المكين سيد الوزراء وتاج الأمراء قاضي القضاة وداعي الدعاة ،علم المجد خالصة أمير المؤمنين" (١٢٣).

قـام اليـازوري بمهـام وزارتـه على أتم وجـه وأســتمر بمنصــبـه حتى ســنـة ٤٥٠هـــ/١٠٥٨م،وخلال سـنوات وزارته هذه حقق اليازوري للدولة الفاطمية منجزات عديدة فقد قضى على تمرد قام على الخلافة الفاطمية في أطراف مصر في سنة٤٤٣هـ/١٠٥١م، ونجح في معالجة خطر المجاعة التي كانت تهدد البلاد في ســنة ٤٤٦هـ/١٠٥٤م، عن طريق الأســتيلاء على مخازن الغلال التابعة للتجار وتوزيعها على الاهالي، واليه يرجع الفضـــل في أقامة الخطبة للخليفة الفاطمي في بغداد على حساب العباسيين وكان ذلك في سنة٤٥٠هـ/١٠٥٨م.

حقق اليازوري بعد توليه الوزارة للفاطميين نجاحا باهرا وهذا الامر جعل له أعداء كثيرة يتربصـون به أمام الخليفة بعد أن أتهموه بالأستيلاء على أموال الدولة، وبنفس الوقت كان الخليفة يصـــدق ماينقل له عن وزيره القاضـــي اليازوري، لهذا طلب من أبن الوزير أن يعد له وليمة في بيته، ولرغبة أبن اليازوري في أكرام الخليفة بالغ في الأنفاق على تلك الوليمة ولمّاحضـــر الخليفة المستنصـر الى بيته ذُهل مماشـاهده من الأدوات والفرش والطسـنة، فأخذ يعد العدة للتخلص من وزيره اليازوري، بأتهامه بسرقة أموال الدولة وأرسالها الى الشام من أجل الهروب من مصر (١٢٥)، صـدق المسـتنصـر ماسـمعه عن وزيره،وبالغ أعداء اليازوري في تحريض الخليفة ضـده، فأتهموه بمكاتبة السلاجقة ودعوتهم الى غزو مصر (١٢٦).

أصدر المستنصر أوامره بالقبض على اليازوري وعلى ثمانين من أصحابه، وصودرت منه أموالاً عظيمة زادت عن ثلاثة ملايين دينار وزَجّه بالسجن، وأسندت الوزارة الى أحد المقربين الى اليازوري سابقا وصاحبه هو آبو الفرج البابلي، وكان اليازوري بعد دخوله للسجن ينتظر تدخل صاحبه البابلي من أجل الافراج عنه وتوسطه عند الخليفة الفاطمي من أجل ذلك(١٢٧)، وينقل المقريزي(١٢٨)، بأن اليازوري توقع أختيار البابلي للقيام بمهام الوزارة بعده، فأرسل له رسالة كتب له فيها "...عرفنا يا أبا الفرج أطال الله بقاءك وأدام عزك تغير الرأي فينا،وسوء النية والطَّوِية ،فأن يكن هذا الأمر صائراً إليك فأحفظ الصحبة،وأرعَ واجب الحرمة،وأن يكن صائراً الى غيرك فأبتغِ لنفسك نفقاً في الأرض ،على أنا أُشير عليك أن دُعيت اليه فلا تأبى عنه فأنه أصلح لك واعود علينا".

أن رغبة البابلي في وزارة المستنصر من جهة، وعدم الحاجة الى التصادم مع الخليفة الفاطمي ونيل رضاه من جهة أخرى، دفعت البابلي الى التنصل من مساعدة القاضي اليازوري

والمحاولة على الاقل في الافراج عنه، بل أعتبر أن بقاء اليازوري قريبا منه حتى وأن كان بالسجن خطراً يهدد حياته ومنصبه الجديد، وعمل على نقله الى تنيس، ولم يكتف بذلك بل صمم على قتله،وأستغل شغب الجند عليه، فدخل الى المستنصر وقال له "لا يَتمُ لي أمرٌ واليازوري موجود، فقال له المستنصر :طبّ نفساً فأنا لانعيده، فقال البابلي وكيف تعيده يا أمير المؤمنين وقد هَمَ يقتلك، وأقامت الشربة تدور في قصرك أسبوعاً"[١٢٩]، فنقل اليازوري الى مدينة تنيس وامر السياف بقتله عن طريق صاحبه ووزيره البابلي، وينقل المقريزي(١٣٠)، نص الرسالة التي أرسلها الوزير البابلي الى صاحب المدينة مع اليازوري" فأذا وصلت ٠٠٠فلا تَبُل ريقك بقطرةٍ دون أن يُحضر اليازوري الى دار الخدمة وتُمضي حكم السيف فيه٠٠٠"[١٣١].

وعلى أي حال نفذ والي مدينة تنيس أوامر البابلي وأخذ عدداً من الصقالبة فأخرجوا اليازوري من سجنه ليلاً وضُربت عنقه في دار الأمارة، وحُملت رأسه الى القاهرة، ورميت على مزبلتها لمدة ثلاثة أيام، وقد تم أخفاء حقيقة ماجرى للوزير الفاطمي الأشهر اليازوري، خوفاً من أتهامهم بنكران الجميل وعدم الوفاء لهذا الشخص الذي حقق للدولة أهم منجزاتها، ولهذا تبرءؤا من دمائه، وأُخذت راسه وغُسلت ثم كُفنت وحُملت الى تنيس، وعلى أضواء المشاعل حُمل اليازوري الى مثواه الأخير فتم أعادة الرأس الى الجثة، ودُفن اليازوري ليلاً وذلك في صفر من سنة ٤٥٠ هـ/١٠٥٨م[١٣١].

في خلافة العاضد لدين الله عبد الله ٥٥٥-٥٦٧هـ/١١٦٠-١١٧١م، تعرض القاضي رشيد الدين للتنكيل والقتل في خلافته، بعدما كان واحداً من القيادات التي ساهمت مساهمة فاعلة في الحفاظ على سلطان الفاطميين ومحاربة الصليبيين أثناء حصار مدينة الإسكندرية في سنة ٥٦٢هـ/١١٦٦م، أن مكانة القاضي رشيد الدين وتوجه الانظار اليه قد أشعره بالخطر على حياته فترك مصر هاربا خارجا منها. وهناك ألقي القبض عليه ونُقل الى القاهرة وبوصوله الى العاصمة تعرض القاضي المذكور للقتل شنقاً، ثم تَمَّ صلبه والتشهير به في أنحاء القاهرة والفسطاط[١٣٢].

**الخاتمة:**

بعد أنتهاء دراسة موضوع مجالس القاضي وموظفيه في مصر خلال العصر الفاطمي، تبين لنا مجموعة من النقاط نستطيع الوقوف عليها في أخذ صورة موجزة أن امكن عن هذه الوظيفة، في مقدمتها أن الاهتمام الكبير الذي احاط بالقاضي وبمؤسسة القضاء في هذه الفترة كان على درجة كبيرة، لما كان للقاضي في العصر الفاطمي من أدوار أخرى غير تلك التي عرفناها في تاريخ الدولة العربية الاسلامية، وأيضا أستقلال مؤسسة القضاء في السنين الاولى من حكم الفاطميين

كان يشار له بالبنان، ومن أهم ما يشار الى هذا الموضوع في العصر الفاطمي تلك الاسر التي تولت منصب القاضي واهمها أسرة النعمان وغيره، وما يلاحظ على القضاء في فترة خلافة الفاطميين تدخلهم في تعيين القاضي وعزله في الفترة الاخيرة من حكمهم لبلاد مصر وهذا ما أنعكس بصورة سلبية على مؤسسة القضاء وعملها، وعلى الرغم من أشارة الكثير من المصادر التاريخية الى أن الخلفاء الفاطميين كانوا لا يولون منصب القاضي الا الى من يعرف عنهم بالتشيع او الموالاة لمذهبهم، وهذا غير صحيح فقد ذكرنا ومن خلال ماتوفر من نصوص تأريخية مسندة الى عكس ذلك، أذ أن الكثير ممن تولى منصب القاضي في العصر الفاطمي لم يكن من المذهب الشيعي اصلا، هذا ونترك للقادم من الدراسات أن نقف على الكثير من المعلومات المهمة عن القاضي وموظفيه والله الموفق...

## ملحق رقم (١)

## الخلفاء الفاطميين

## في بلاد المغرب ومصر

## (٢٩٧-٥٦٧هـ/٩٠٩-١١٧١م)

| ت | اسم الخليفة | السنة الهجرية | السنة الميلادية |
|---|---|---|---|
| ١ | المهدي : عبد الله أبو محمود | ٢٩٧ – ٣٢٢ هـ | ٩٠٩ – ٩٣٤ م |
| ٢ | القائم بأمر الله : محمد أبو القاسم | ٣٢٢ – ٣٣٤ هـ | ٩٣٤ – ٩٤٥ م |
| ٣ | المنصور بنصر الله: أبو طاهر | ٣٣٤ – ٣٤١ هـ | ٩٤٥ – ٩٥٢ م |
| ٤ | المعز لدين الله : معد أبو تميم | ٣٤١ –٣٦٥ هـ | ٩٥٢ – ٩٧٥ م |
| ٥ | العزيز بالله : نزار أبو منصور | ٣٦٥ – ٣٨٦ هـ | ٩٧٥ – ٩٩٦ م |
| ٦ | الحاكم بأمر الله: المنصور أبو علي | ٣٨٦ – ٤١١ هـ | ٩٩٦ – ١٠٢٠ م |
| ٧ | الظاهر لأعزاز دين الله: أبو الحسن | ٤١١ – ٤٢٧ هـ | ١٠٢٠ – ١٠٣٥ م |
| ٨ | المستنصر بالله : معد أبو تميم | ٤٢٧ – ٤٨٧ هـ | ١٠٣٥ – ١٠٩٤ م |
| ٩ | المستعلي بالله : احمد أبو القاسم | ٤٨٧ – ٤٩٥ هـ | ١٠٩٤ – ١١٠١ م |
| ١٠ | الأمر بأحكام الله : المنصور أبو علي | ٤٩٥ – ٥٢٤ هـ | ١١٠١ – ١١٣٠ م |
| ١١ | الحافظ لدين الله: أبو الميمون | ٥٢٤ – ٥٤٤ هـ | ١١٣٠ – ١١٤٩ م |
| ١٢ | الظافر بأمر الله: أبو منصور | ٥٤٤ – ٥٤٩ هـ | ١١٤٩ – ١١٥٤ م |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٣ | الفائز بنصر الله : عيسى أبو القاسم | ٥٤٩ – ٥٥٥ هـ | ١١٥٤ – ١١٦٠ م |
| ١٤ | العاضد لدين الله : عبد الله أبو محمد | ٥٥٥ – ٥٦٧ هـ | ١١٦٠ – ١١٧١ م |

## ملحق رقم (٢)

قضاة مصر في عهد الدولة الفاطمية

| ت | اسم القاضي | الخليفة | سنة التولية |
|---|---|---|---|
| | أبو الطاهر محمد بن احمد الذُهلي | المهدي والمعز لدين الله | ٣٥٨ هـ/٩٦٨م |
| ٢ | النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون المغربي الاسماعيلي | المهدي والمعز لدين الله | ٣٦٢هـ/٩٧٢م |
| ٣ | عبد الله بن ثوبان | المعز لدين الله | ٣٦٢هـ/٩٧٢م |
| ٤ | ابو الحسن علي بن النعمان بن حيون | المعز لدين الله | ٣٦٦هـ/٣٧٦م |
| ٥ | علي بن سعيد الجلجولي | العزيز بالله | ٣٦٩هـ/ ٩٧٩م |
| ٦ | أحمد بن المنهال بن القاسم | العزيز بالله | ٣٦٩-٣٧٤هـ ٩٧٩-٩٨٤م |
| ٧ | ابو عبد الله محمد بن النعمان بن حيون | العزيز بالله | ٩٧٤هـ/٩٨٤م |
| ٨ | علي بن محمد بن اسحاق | العزيز بالله والحاكم بأمر الله | ٣٧٤-٣٩٠هـ ٩٨٤-٩٩٩م |
| ٩ | الحسين بن علي بن النعمان | الحاكم بأمر الله | ٣٩٠هـ/٩٩٩م |
| ١٠ | عبد العزيز بن محمد بن النعمان | الحاكم بأمر الله | ٣٩٤هـ/١٠٠٣م |
| ١١ | أبو الحسن مالك بن سعيد بن مالك | الحاكم بأمر الله | ٣٩٨هـ/١٠٠٧م |
| ١٢ | حمزة بن علي بن يعقوب | الحاكم بأمر الله | ٣٩٨هـ/١٠٠٧م |
| ١٣ | ابو العباس أحمد بن ابي العوام | الحاكم بأمر الله | ٤٠٥هـ/١٠١٤م |
| ١٤ | قاسم بن عبدالعزيز بن محمد بن النعمان | الظاهر لاعزاز دين الله | ٤١٨هـ/١٠٢٧م |
| ١٥ | ابو الفتح عبد الحكم بن سعيد بن سعيد الفارقي | الظاهر لاعزاز دين الله | ٤١٩هـ/١٠٢٨م |
| ١٦ | ابو محمد الحسن اليازوري | المستنصر بالله | ٤٤١هـ/١٠٤٩م |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٧ | ابو علي أحمد بن عبد الحاكم الفارقي | المستنصر بالله | ٤٥٠هـ/١٠٥٨م |
| ١٨ | ابي عبد الله احمد بن ابي العوام | المستنصر بالله | ٤٥٤هـ/١٠٦٢ |
| ١٩ | ابي القاسم عبد الحاكم بن وهيب المليجي | المستنصر بالله | ٤٥٠هـ/١٠٥٨م<br>٤٦٤هـ/١٠٧١م |
| ٢٠ | ابو عبد الله محمد بن سلامه القضاعي | المستنصر بالله | ٤٤٧هـ/١٠٥٥م |
| ٢١ | الحسن بن مجلي بن ابي كديثة | المستنصر بالله | ٤٥٥هـ/١٠٦٣م<br>٤٦٦هـ/١٠٧٣م |
| ٢٢ | ابو الفتح مسلم بن علي بن عبد الله | الامر بأحكام الله | ٥١٣هـ/١١٠٩م |
| ٢٣ | محمد بن ابي الفرج هبة الله بن ميسر الشافعي | الامر بأحكام الله<br>والحافظ لدين الله | ٥٢١هـ/١١٢٧م<br>٥٢٦هـ/١١٣١م<br>٥٣١هـ/١١٣٦م |
| ٢٤ | هبة الله بن عبد الله ابن الازرق | الحافظ لدين الله | ٥٣٣هـ/١١٣٨م |
| ٢٥ | مجلي بن الجميع | الحافظ لدين الله | ٥٤٩هـ/١١٥٤م |
| ٢٦ | هبة الله بن كامل بن عبد الكريم المضري | الفائز والعاضد لدين الله | ٥٤٩هـ/١١٥٤م<br>٥٥٨هـ/١١٦٢م |

## ملحق رقم (٣)

سجل تولية القاضي الحسين بن علي بن النعمان من قبل الخليفة الحاكم بأمر الله

سجل أصدره الخليفة الحاكم بأمر الله ٣٨٦-٤١١هـ/ ٩٩٦-١٠٢٠م في سنة ٣٨٩هـ/ ٩٩٩م، بتوليه القاضي الحسين بن علي بن النعمان قضاء الديار المصرية" هذا ما عهد عبد الله ووليه المنصور أبو علي الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين، للقاضي حسين بن علي بن النعمان حين ولاه الحكم بالمعزية القاهرة ومصر، والإسكندرية وأعمالها، والحرمين حرسهما الله تعالى، وأجناد الشام وأعمال المغرب، وإعلاء المنابر، وأئمة المساجد، والنظر في مصالحها جميعا ومشارفة دار الضرب وعيار الذهب والفضة، مع ما اعتمده أمير المؤمنين وإنتحاه، وقصده وتوخاه من إقتفائه لآثاره، وانتهائه لإيثاره، في كل علية للدولة ينشرها ويحييها، ودنية من أهل القبلة يدثرها ويعفيها، وما التوفيق إلا بالله ولي أمير المؤمنين عليه توكله في الخيرة له ولسائر المسلمين فيما قلده إياه من أمورهم وولاه، أمره أن يتقي الله عز وجل حق التقوى، في السر والجهر والنجوى،

ويعتصم بالثبات واليقين والنهي وينفصم من الشبهات والشكوك والهوى، فإن تقوى الله تبارك وتعالى موئل لمن وئل إليها حصين، ومعقل لمن إقتفاها أمين، ومعول لمن عول عليها مكين، ووصية الله التي أشاد بفضلها، وزاد في سناها بما عهد أنه من أهلها . فقال تبارك وتعالى: (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، أمره ألا ينزل ما ولاه أمير المؤمنين إياه من الأحكام في الدماء والأشعار والأبشار والفروج والأموال، عن منزلته العظمى من حقوق الله المحرمة، وحرماته المعظمة، وبيناته المبينة في آياته المحكمة، وأن يجعل كتاب الله عز وجل وسنة جدنا محمد خاتم الأنبياء والمأثور عن أبينا سيد الأوصياء، وآبائنا الأئمة النجباء،- صلى الله على رسوله وعليهم – قبلة لوجهه إليها يتوجه، وعليه يكون المتجه، فيحكم بالحق ويقضي بالقسط، ولا يحكم الهوى على العقل، ولا القسط على العدل،إيثارا لأمر الله عز وجل حيث يقول: (( فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ))،(( ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون )).

وأمره أن يقابل ما رسمه أمير المؤمنين، لفتاه برجوان، من إعزازه والشد على يده، وتنفيذ أحكامه وأقضيته، والقصر من عنان كل متطاول على الحكم، والقبض من شكائمه، بالعق المفترض لله جل وعز ولأمير المؤمنين عليه، ومن ترك المجاملة فيه، والمحاباة لذي رحم وقربى، وولي للدولة أو مولى، فالحكم لله ولخليفته في أرضه، والمستكين له الحكم الله وحكم وحكم وليه يستكين، والمتطاول عليه، والمباين للإجابة إليه، حقيق بالاذالة والنهوض، فليتق الله أن يستحي من احد في حق له، (( والله لا يستحي من الحق ))، وأمره أن يجعل جلوسه للحكم في المواضع الضاحية للمتحاكمين ويرفع عنهم حجابه، ويفتح لهم أبوابه، ويحسن لهم انتصابه، ويقسم بينهم لحظه ولفظه، قسمة لا يحابى فيها قويا لقوته، ولا يردى فيها ضعيف لضعفه، بل يميل مع الحق ويجنح إلى جهته، ولا يكون إلا مع الحق وفي كفته، ويذكر موقف الخصوم ومحاباتهم بين يديه موقفه ومحاباته بين يدي الحكم والعدل الديان: (( يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو إن بينها وبينهم أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ))،وأمره أن ينعم النظر في الشهود الذين إليهم يرجع، وبه يقطع في منافذ القضايا ومقاطع الأحكام، ويستشف أحوالهم استشفافا شافيا، ويتعرف دخائلهم تعرفا كافيا، ويسأل عن مذاهبهم وتقلبهم في سرهم وجهرهم، والجلي والخفي من أمورهم، فمن وجده منهم في العدالة والأمانة، والنزاهة والصيانة، وتحري الصدق، والشهادة بالحق، على الشيمة الحسنى، والطريقة المثلى أبقاه، وإلا كان بالإسقاط للشهادة أولا، وان يطالع حضرة

أمير المؤمنين بما يبدو له فيمن يعدله أو يرد شهادته لا يقبله، ليكون في الأمرين على ما يعدله ويمثله، ويأمن فيما هذه سبيله كل خلل بداخله، إذا كانت الشهادة أسس الأحكام، واليها يرجع الحكام، والنظر فيمن يؤهل لها أحق شيء بالأحكام، قال الله تقدست أسمائه: (( يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ))، وقال تعالى: (( والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما))،وأمره أن يعمل بأمثلة أمير المؤمنين فيمن يلي أموال الأيتام والوصايا وأولي الخلل في عقولهم، والعجز عن القيام بأموالهم، حتى يجوز أمرها على ما يرضي الله ووليه من حياضتها، وصيانتها من الأمناء عليها،وحفظهم لها، ولفظهم لما يحرم ولا يحل أكله منها، فيتبوأ عند الله بعدا ومقتا، أكل الحرام والموكل له سحتا، قال الله تعالى: (( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ))، وأمره أن يشارف أئمة المساجد والقومة عليها، والخطباء بها والمؤذنين فيها، وسائر المتصرفين في مصالحها، مشارفة لا يدخل معها خلل في شيء يلزم مثله، من تطهير ساحتها وأفنيتها، و الاستبدال بما تبذل من حصرها في أحيانها، وعمارتها بالمصابيح، في أوقاتها، والإنذار بالصلوات في ساعاتها، وإقامتها لأوقاتها، وتوفيتها حق ركوعها وسجودها، مع المحافظة على رسومها وحدودها، من غير اختراع ولا اختلاع لشيء منها : (( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ))، وأمره أن يرعى دار الضرب وعيار الذهب والفضة، بثقات يحتاطون عليهما من كل لبس، ولا يمكنون المتصرفين فيهما من سبب يدخل على المعاملين بهما شيء من الوكس، إذ كان بالعين والورق تتناول الربا ع والضيا ع والمتا ع، ويبتا ع الرقيق، وتنعقد المناكح وتتقاضى الحقوق، فدخول الغش والدخل فيما هذه سبيله جرحة للدين، وضرر على المسلمين، يتبرأ إلى الله منهما أمير المؤمنين وأمره أن يستعين على أعمال الأمصار التي لا يمكنه أن يشاهدها، بأفضل واعلم وارشد واعمد من تمكنه الاستعانة به على ما طوقه أمير المؤمنين في استعماله . قال الله: (( إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا )).

هذا ما عهد أمير المؤمنين فأوف بعهده، تهتد بهديه، وترشد برشده، وهذا أول أمرة آمرها لك فأعمل بها، وحاسب نفسك قبل حسابها، ولا تدع من عاجل النظر لها أن تنظر لمآبها: (( يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون )). وكان ذلك في سجل خاص صدرعن الخليفة الحاكم سنة ٣٨٩-٣٩٠هـ/٩٩٩-١٠٠٠م[١]

(١) المعموري: النظام القضائي في مصر في عهد الدولة الفاطمية٢٩٧-٥٦٧هـ/٩٠٩-١١٧١م. نقلا عن القلقشندى : صبحي الأعشى.

## ملحق رقم (٤)

نص رسالة الخليفة الحاكم بأمر الله الى قاضي القضاة الحسين بن النعمان بعد نزاعه مع قاضي القاهرة القاضي عبد العزيزبن النعمان

بعد البسملة : (( يا حسين أحسن الله عليك، اتصل بنا ما جرى من شناعات العوام ومن لا خير فيه، وإرجافهم، وانكرنا أن يجري مثله فيمن يحل محلك من خدمتنا، وإذ أنت قاضينا وداعينا وثقتنا . ونحن نتقدم بما يزيل ذلك، ولم نجعل لأحد غيرك نظرا في شيء من القضايا والحكم، ولا في شيء مما استخدمناك فيه، ولا مكاتبة احد من خلفائك بالحضرة وغيرها من وسائر النواحي، ولا أن نكاتب أحداً منهم غيرك، ومن تسمى غيرك بالقضاء مذ ذلك على المجاز في اللفظ لا على الحقيقة، وقد منعنا غيرك أن يسجل في شيء فيتقدم إلى جميع الشهود والعدول بألا يشهدوا في سجل لأحد سواك . وان تشاجر خصمان فدعى أحدهما إليك ودعى الآخر إلى غيرك كان الداعي إلى غيرك عليه الرجوع إليك طائعاً مكرهاً . فاجر على ما أنت عليه من تنفيذ القضايا والأحكام مستعينا بالله عز وجل، ثم بنا، ولك من جميل رأينا فيك ما يسعدك في الدنيا والآخرة . وقد أذنا لك أن يكاتب جميع من يكاتب القاضي بقاضي القضاة كما جعلناك، وتكاتب من تكاتبه بذلك وتكتب به في سجلاتك . فاعلم ذلك، واشهر امرنا بجميع ما يقتضيه هذا التوقيع ليمتثل ولا يتجاوز . وفقك الله لرضاه ورضانا، وليدك على ذلك وأعانك عليه إن شاء الله تعالى . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما ))[١]

(١) نقلا عن المقريزي: أتعاظ الحنفا، ج٢، ص٤٠-٤١

## ملحق رقم (٥)

سجل تولية أبو العباس أحمد بن أبي العوام قاض للقضاة في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م

يذكر المقريزي[١]، أن الخليفة الحاكم بأمر الله وكعادة الخلفاء الفاطميين خلع على القاضي أحمد بن عبدالله بن أبي العوام منصب قاضي القضاة، ونزل الى الجامع الكبير في القاهرة وقرئ سجل توليته " فقلدك أمير المؤمنين القضاء والصلاة والخطابة بحضرته والحكم فيما وراء حجابخ، من القاهرة المعزية ومصر وأعمالها والاسكندرية والحرمين وبرقة والمغرب وصقلية، مع الاشراف على دور الضرب بهذه الاعمال، والنظر في أحباس الجوامع والمساجد وأرزاق المرتزقة ووجوه البر، وتستخلف على الحكم ".

(١) أتعاظ الحنفا، ج١، ص ٢٩٣.

**الهوامش:**

١- الفراهيدي: كتاب العين، ج٣، ص٤٠٠.

٢- لسان العرب، مج ١١، ص٢٠٩-٢١٠.

٣- النعمان: المجالس والمسايرات، ص١٦٤.

٤- أبن قرصون: تبصرة الاحكام، ج١، ص٤٧-٤٨.

٥- القران الكريم: سورة ص، آية رقم ٢٦.

٦- ابن خلدون: المقدمة، ص١٩٢.

٧- ابن منظور: لسان العرب، مج١١، ص٢٠٩.

٨- ابو فارس: تاريخ قضاة الاسلام، ص١٤-١٥.

٩- النعمان: المجالس والمسايرات، ص١٤٩.

١٠- القلقشندي: صبح الاعشى، ج٥، ص٤٢٤.

١١- الكاساني: السراج الوهاج، ص٥٦٤.

١٢- ابن خلدون: المقدمة، ٢٣٢.

١٣- القران الكريم: سورة الشورى، آية رقم ١٤.

١٤- القران الكريم، سورة النساء، آية رقم ٧٥.

١٥- الترمذي: سنن الترمذي، ج٣، ص٦٠٥-٦٠٦.

١٦- ماجد: تاريخ الحضارة، ص٥٠.

١٧- للمزيد حول شروط تولية القضاة في العصور الاسلامية ينظر. المعموري: النظام القضائي في مصر في عهد الدولة الفاطمية٢٩٧-٥٦٧هـ/٩٠٩-١١٧١م،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٤ميلادي.

١٨- المقريزي: المقفى الكبير، ج٢، ١٧٤.

١٩- المقري: نفخ الطيب، ج١، ١٠٣-١٠٤.

٢٠- القضاعي: تاريخ القضاعي، ص٥٦١.

٢١- المقريزي: المقفى الكبير، ج١، ص٦٥٥.

٢٢- الكندي: الولاة والقضاة، ٥٨٩. أبي شامه: الروضتين في أخبار الدولتين، ج١، ص١٩١.

٢٣- المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج٢، ص٢٧٩-٢٨٠.

٢٤- الماوردي: أدب القاضي، ج٢، ص٢٤٣. الخصاف: أداب القاضي، ج١، ص٣١٠-٣١١.

ابي الدم: اداب القاضي ج١، ص١٦٢.

٢٥- الخصاف، اداب القاضي، ج١، ص٣٠٩-٣١٠.

٢٦- الكندي: الولاة والقضاة، ص٥٨٧. ابن حجر: رفع الاصر، ص٢٨٢.

٢٧- الكندي: الولاة والقضاة، ص٥٨٧.

٢٨- ناصر خسرو: سفرنامه، ص١١٨. عنان: تاريج الجامع الازهر، ٩١-٩٢.

٢٩- الكندي: المصدر نفسه، ٤٩٥. ابن حجر: المصدر نفسه، ص٤٢٤.

٣٠- ابن حجر: رفع الاصر، ص٢٤٧.

٣١- المقريزي: المقفى الكبير، ج٣، ص٣٨٤.

٣٢- الكندي: الولاة والقضاة، ص٥٨٩. ابن حجر: رفع الاصر، ص٢٨٢.

٣٣- الكندي: المصدر نفسه، ٥٩٠. ابن حجر: المصدر نفسه، ص٢٨٢.

٣٤- المقريزي: المفقى الكبير، ج٧، ص٣٥٠.

٣٥- القلشندي: صبح الاعشى، ج١، ١٣٦.

٣٦- هو كل ما يضاف الى حدود الجامع الكبير من بناء جديد، وكان لهذا البناء المضاف الى الجامع الازهر بابين، أحدهما يطل مباشرة على الجامع الازهر، والاخر يطل على السوق.محمود أحمد: جامع عمرو بن العاص، ص٩٣-٩٤.

٣٧- المقريزي: المقفى الكبير، ج٣، ص٣٨٤. ابن الطوير، نزهة المقلتين، ص١٠٧. القلقشندي، صبح الاعشى، ج٣، ص٥٥٨.

٣٨- ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص١٠٧-١٠٨. القلقشندي، ج٣، ٥٥٩. المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٣٤٣. ابن حجر، رفع الاصر، ٤٨٥.

٣٩- ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص١٠٧-١٠٨. القلقشندي: صبح الاعشى، ج٣، ص٥٥٨. المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٣٤٣. الخطط المقريزية، ج٢، ص٢٨١. ابن حجر: رفع الاصر، ص٤٨٥.

٤٠- الكندي: الولاة والقضاة، ص٥٨٩-٥٩٠. ابن حجر: رفع الاصر، ص٢٨١-٢٨٢.

٤١- الكندي: المصدر نفسه، ٥٩٨. المقريزي: المقفى الكبير، ج٣، ص٦٢٣.

٤٢- ابن حجر: رفع الاصر، ٣١٦. الكندي: الولاة والقضاة، ص٦١١. المقريزي: أتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٩٣. المقفى الكبير، ج١، ص٦٠٥.

٤٣- القلقشندي: صبح الاعشى، ج١٠، ص٣٩٦-٣٩٧.

٤٤- مشرفة: نظم الحكم بمصر، ص٢٣٣.

٤٥- ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج٣، ص٢٠٨. المقريزي: المقفى الكبير، ج٣، ص٦٢٠.

٤٦- ابن حجر: رفع الاصر، ص١٤٠. المقريزي: المقفى الكبير، ج٣، ص٦٢٣. أتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٣٨.

٤٧- ابن حجر: رفع الاصر، ص١٠٤. المقريزي: المقفى الكبير، ج٣، ص٦٢٣. أتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٣٨.

٤٨- ابن حجر: رفع الاصر، ص١٤٨. عبد المنعم: نظم الفاطميين، ج١، ص١٤٦.

٤٩- ابن الاثير: الكامل في التاريخ، ج٨، ٣٣٩. المقريزي: أتعاظ الحنفا، ج٢، ص٥٢

٥٠- المقريزي: المقفى الكبير، ج٥، ص٢١٢.

٥١- المقريزي: المصدر نفسه، ج٣، ص٣٣٧.

٥٢- الكندي: الولاة والقضاة، ص٦١١. المقريزي: أتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٩٣. المقفى الكبير، ج١، ص٦٠٥.

٥٣- الذهبي: تاريخ الاسلام، ص٤٠١.

٥٤- ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص٦٩-٧٠. القلقشندي: صبح الاعشى، ج١٠، ص٣٩٥.

٥٥- ابن حجر: رفع الاصر، ص٤٨٦.

٥٦- القلقشندي، صبح الاعشى، ج١٠، ص٣٩٦.

٥٧- الكندي: الولاة والقضاة، ص٥٨٩/٦١١. ابن حجر: رفع الاصر، ص٢٨٢.

٥٨- الكندي: المصدر نفسه، ٥٩٥. ابن حجر: المصدر نفسه، ١٤١.

٥٩- عبد المنعم: نظم الفاطميين، ج١، ص١٧٥.ناصيف: الشرطة في مصر، ص١٩١.

٦٠- الكندي: الولاة والقضاة، ص٥٩٢. ابن حجر: رفع الاصر، ص٣٧-٣٨.

٦١- المقريزي: المقفى الكبير، ج٣، ص٣٧. ابن حجر: رفع الاصر، ص١٤١.

٦٢- ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص١٠٧. القلقشندي: صبح الاعشى، ج٣، ص٥٥٨.

المقريزي: الخطط المقريزية، ج٢، ص٢٨١. ابن حجر: رفع الاصر، ص٤٨٥. الكندي: الولاة والقضاة، ٥٩٠.

٦٣- الماوردي: ادب القاضي، ج٢، ص٦٤.
٦٤- المصدر السابق: ج٢، ص٦٠. القلقشندي: صبح الاعشى، ج١٠، ص٤٤٠.
٦٥- القلقشندي: صبح الاعشى، ج١٠، ص٤٤٠.
٦٦- المسبحي: أخبار مصر، ص٨١. المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٣٢-٣٣.
٦٧- الكندي: اولاة والقضاة، ص٥٩٥. ابن حجر: رفع الاصر، ص١٤١. المقريزي: المفقى الكبير، ج٣، ٦٢٣. أتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٣٨.
٦٨- أبن منظور: لسان العرب، مج٣، ص٥٠.
٦٩- ابن خلدون : المقدمة، ص٢٥٣.
٧٠- ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص١٢٢.
٧١- القلقشندي: صبح الاعشى، ج١٠، ص٤٤٠.
٧٢- ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص١٠٧. القلقشندي: المصدر نفسه، ج٣، ص٥٥٨.
المقريزي: الخطط المقريزية، ج٢، ص٢٨١. ابن حجر: رفع الاصر، ص٤٨٥.
٧٣- الكندي: الولاة والقضاة، ص٥٩٦-٥٩٧.المقريزي: المفقى الكبير، ج٣، ص٦٢٤.أتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٥٤. ابن حجر: رفع الاصر، ص١٤٠.
٧٤- ابن خلدون: المقدمة، ص٢٣٦.
٧٥- القلقشندي: صبح الاعشى، ج١٠، ص٣٩٥.
٧٦- ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص١٠٨. القلقشندي: صبح الاعشى، ج١٠، ص٥٥٨.
المقريزي: الخطط المقريزية، ج٢، ص٢٨٢.
٧٧- ابن حجر: رفع الاصر، ص١٤٠.
٧٨- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٥٥.
٧٩- الكندي: الولاة والقضاة، ص٦٠٤. ابن حجر: رفع الاصر، ص٣١٧.
٨٠- المقريزي: المقفى الكبير، ج١، ص٦٠٦.
٨١- الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٩٢، ابن حجر: رفع الاصر، ص٤٢٢.
٨٢- الكندي: المصدر نفسه، ص٦٠٤. ابن حجر: المصدر نفسه، ص٣١٧.
٨٣- المقريزي: المقفى الكبير، ج١، ص٦٠٤-٦-٥.ابن حجر: رفع الاصر، ص٧٣.
٨٤- ابن حجر: رفع الاصر، ص٤٢٣.
٨٥- المقريزي: المقفى الكبير، ج١، ص٦٠٦. ابن حجر: رفع الاصر، ص٧٥.

٨٦- ابن الطوير: نزهة المقلتين، ص١٢٨.
٨٧- ابن الطوير: المصدر نفسه، ص١٠٠.
٨٨- ناصر خسرو: سفرنامه، ص٣٠-٣١.
٨٩- المقريزي: أتعاظ الحنفا، ج١، ص٢٧٣.
٩٠- الكندي: الولاة والقضاة، ص٤٩٣. المقريزي: المقفى الكبير، ج٥، ص١٩٨.
٩١- النويري: نهاية الارب، ج٢٨، ص١٦٧. السيوطي، حسن المحاظرة، ج٢، ص١٤١.
٩٢- المقريزي: الخطط المقريزية، ج٤، ص٢٧١. أتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٣.
٩٣- النويري: نهاية الارب، ج٢٨، ص٢٠٢. المقريزي: الخطط المقريزية، ج٤، ص٧١.
٩٤- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٥٩.
٩٥- الذهبي ، سيرة اعلام النبلاء، ج١٧، ص٥٤٦. المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج١، ص٣٦٨.
٩٦- الكندي، الولاة والقضاة، ص٦١٤. ابن حجر: رفع الاصر، ص٢٠٨.
٩٧- الكندي: المصدر نفسه، ٦١٣. ابن حجر: المصدر نفسه، ص٢٠٨.
٩٨- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٩٣. السيوطي: حسن المحاظرة، ج٢، ص١٤٣.
٩٩- المقريزي: اتهاظ الحنفا، ج٢، ص١٠٢. ابن حجر: رفع الاصر، ص٢٠٩. السيوطي، حسن المحاظرة، ج٢، ص١٤٣.
١٠٠- المسبحي: فضائل مصر، ص٦٩.
١٠١- لمعرفة من تولى قضاء مصر من هذه الاسرة ينظر ملحق رقم (٢).
١٠٢- ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج١، ص١٦٦-١٦٧.
١٠٣- ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٤، ص١٠٦.
١٠٤- المسبحي: فضائل مصر، ص٦٩-٧٠.
١٠٥- النعمان: المجالس والمسايرات، ص٦٣.
١٠٦- ابن خلكان: وفيان الاعيان، ج٢، ص١٦٧.
١٠٧- ابن خلكان: المصدر نفسه، ج٢، ص١٦٦.
١٠٨- نقلا عن أبن خلكان: ج٢، ص١٦٨.
١٠٩- ابن منظور، لسان العرب، مج١٠، ص٢٨٣.
١١٠- المعموري: الترغيب والترهيب، ص١٢.
١١١- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٤٢-٤٣.

١١٢- المقريزي: المصدر نفسه، ج٢، ص٤٢.

١١٣- ابن حجر: رفع الاصر، ص١٣٩-١٤٠. المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٤٩.

١١٤- ابن الاثير: الكامل في التاريخ، ج١٠، ص٥٧١. ابن حجر: رفع الاصر، ص٢٤٨.

١١٥- المقريزي: الخطط المقريزية، ج٢، ص١٥-١٦.

١١٦- المقريزي: المصدر نفسه، ج٢، ص١٦.

١١٧- ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٤، ص٣٥.

١١٨- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٨٥. الخطط المقريزية، ج٢، ص١٥. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٤، ص٣٥.

١١٩- الكندي: الولاة والقضاة، ص٤٩٦. المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٥٠. الخطط المقريزية، ج٢، ص٢٨٨. الحدراوي: الحاكم بأمر الله، ص٩٩.

١٢٠- الكندي: الولاة والقضاة، ص٦٨٠. ابن سعيد المغربي: النجوم الزاهرة، ص٦٤. المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص١٠٦.

١٢١- ابن حجر: رفع الاصر، ص٣٢١. المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص١٠٧.

١٢٢- ابن منجب الصيرفي: الاشارة الى من نال الوزارة، ص٧٣. المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٢١٠. ابن حجر: رفع الاصر، ص١٣٠-١٣١.

١٢٣- ابن منجب الصيرفي: المصدر نفسه، ص٧٣.

١٢٤- المقريزي: كشف الغمة، ص٤٩-٥٠.

١٢٥- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٢٣٦. ابن حجر: رفع الاصر، ص١٣٣.

١٢٦- المقريزي: المقفى الكبير، ص١٦.

١٢٧- ابن منجب الصيرفي، الاشارة الى من نال الوزارة، ص٨٢.

١٢٨- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٢٤٠.

١٢٩- ابن حجر: رفع الاصر، ص١٣٣-١٣٤.

١٣٠- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٢٤٢.

١٣١- ابن منجب الصيرفي: الاشارة الى من نال الوزارة، ص٨٢. المقريزي: المقفى الكبير، ص١٦.

١٣٢- المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٣، ص٢٨٨. المعموري: الاغتيال السياسي، ص١١٤.

**المصادر:**

- القرآن الكريم

١. ابن الأثير: محمد بن عبد الكريم عبد الواحد الشيباني (ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، الكامل في التأريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لا ت.

٢. الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد واخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت ١٩٩٦م.

٣. ابن تغري بردي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة.

٤. ابن حجر: احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، رفع الاصر عن قضاة مصر، تحقيق د. حامد عبد المجيد وآخرون، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٧٥م .

٥. خسرو: ناصر (ت٤٨١هـ/١٠٨٨م)، سفر نامة ( رحلة ناصر خسرو إلى لبنان فلسطين ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري) نقله إلى العربية يحيى الخشاب، ط٢، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٠م.

٦. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، مقدمة ابن خلدون، بيروت، ١٩٧٩م.

٧. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

٨. – الخصاف: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت٥٣٦هـ)، ادب القاضي، تحقيق محي السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٨م.

٩. ابن أبي الدم: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي(ت٦٤٢هـ/١٠٨٣م)، أدب القضاء ودور المنظمات في الاقضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى، دمشق.

١٠. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ)

١١. –تأريخ الأسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٢. –سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤوسسة الرسالة، ط١١.

١٣. أبن سعيد: أبو الحسن علي بن موسى المغربي ،(ت٦٨٥هـ)، النجوم الزاهرة في حُلي حضرة القاهرة القسم الخاص من كتاب المغرب في حلي المغرب، تحقيق حسين نصار، مطبعة دار الكتب، مصر، ١٩٧٠م.

١٤. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر القاهرة، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٥. أبي شامة: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي الشافعي(ت٦٦٥هـ)، الروضتين في أخبار الدولتين"النورية والصلاحية"، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٦. ابن الصيرفي: ابن منجب أمين الدين تاج الرياسة أبو القاسم علي(ت٥٤٢هـ/١١٤٧م)، الإشارة إلى من نال الوزارة، القاهرة، ١٩٢٤م.

١٧. ابن الطوير: أبو محمد المرتضى عبد السلام بن الحسن(ت٦١٧هـ)، نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، تحقيق أيمن فؤاد سيد، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م.

١٨. ابو فارس: محمد عبد القادر، تاريخ القضاء في الاسلام، مكتبة الاقصى، ط١، عمان.

١٩. الفراهيدي: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)العين، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٠. ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم (ت٧٩٩هـ)، تبرصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، تحرير الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م.

٢١. القضاعي: أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر(ت٤٥٤هـ)تأريخ القضاعي المسمى بـ"عيون المعارف في أخبار الخلائف "، تحقيق أحمد فريدي المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٢٢. القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي(ت٨٢١هـ)،صبح الأعشى في صناعة الأنشا، تحقيق يوسف علي الطويل، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

٢٣. الكندي: محمد بن يوسف (ت٣٥٠هـ/٩٦١م)، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مهذباً مصححاً بقلم رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م.

٢٤. المُسبحي: محمد بن عبد الله بن أحمد(ت٤٢٠هـ)أخبار مصر، تحقيق أيمن فؤاد سيد وديتاري بيانكي، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، د٠ت.

٢٥. المسعودي: علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٦م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق وتعليق الشيخ قاسم الرفاعي، دار العلم، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م.

٢٦. المقريزي: تقي الدين احمد بن علي (ت٨٤٥هـ/١٤٤١م)

- اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، تحقيق، جمال الدين الشيال، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٤٨م.
- المُقفى الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.
- المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ"الخطط المقريزية"، دار صادر، بيروت، د٠ت.

٢٧. المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٨. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٢٩. ابن ميسر: محمد بن علي بن يوسف بن جلب(ت٦٧٧هـ/١٢٨٧م)، تاريخ مصر، مطبعة، القاهرة، ١٩١٩م.

٣٠. الماوردي: ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، ادب القاضي، تحقيق محي السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢م.

٣١. النعمان: ابو حنفية محمد بن منصور بن احمد بن حيون المغربي (ت٣٦٣هـ/٩٧٣م)، المجالس والمسايرات، تحقيق الحبيب الفقي واخرون، الجامعة التونسية، تونس، ١٩٧٨م.

٣٢. النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت٧٣٢هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قمحية وأخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

**المراجع الحديثة:**

١. عبد المنعم: ماجد ، نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، مكتبة الانجلو مصرية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة.
٢. عنان: محمد عبد الله، تاريخ الجامع الازهر في العصـــر الفاطمي، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، مصر ٢٠١٩م.
٣. محمود احمد: جامع عمرو بن العاص المطبعة الاميرية، مصر، ٢٠١٦م.
٤. مشرفة: عطية مصطفى، نظم الحكم بمصر في العصر الفاطمي، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد، مصر – القاهرة.
٥. ناصف: احمد عبد السلام، الشرطة في مصر الاسلامية، تقديم سيدة اسماعيل كاشف، دار الزهراء للاعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.

**الرسائل الجامعية:**

١. الحدراوي: وسيم عبود عطية، الحاكم بأمر الله (٣٨٦-٤١١هـ/٩٩٦-١٠٢٠م)، دراسة في سياسته الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية الإداب ، جامعة الكوفة، ٢٠٠٤م .

٢. المسعودي: دعاء سعود حسون، الإغتيال السياسي في الدولة الفاطمية (٢٩٧-٥٦٧هـ-٩٠٩-١١٧١م)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية التربية، جامعة كربلاء، ٢٠١٣م.

٣. المعموري: عباس علاوي، النظام القضائي في مصر في عهد الدولة الفاطمية (٢٩٧-٥٦٧هـ/٩٠٩-١١٧١م)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٤م.

٤. المعموري: هدير باسم كامل، الترغيب والترهيب في الاندلس من الفتح الاسلامي حتى نهاية عصر الطوائف(٩٢-٤٨٤هـ/٧١١-١٠٩١م)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٧م.

Sources :

•The Holy Quran

١. Ibn al-Athir: Muhammad ibn Abd al-Karim Abd al-Wahid al-Shaybani (d. 630 AH/123 AD), Al-Kamil fi al-Tarikh, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, no date .

٢. Al-Tirmidhi: Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhi, edited by Bashar Awad and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut 1996 .

٣. Ibn Taghri Bardi: Abu al-Mahasin Jamal al-Din Yusuf (d. 874 AH/1469 AD), The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo, published by Dar al-Kutub al-Masriyya, Cairo .

٤. Ibn Hajar: Ahmad ibn Ali al-Asqalani (d. 852 AH/1448 AD), Lifting the Bonds from the Judges of Egypt, edited by Dr. Hamid Abd al-Majid and others, Al-Amiriya Press, Cairo, 1975 .

٥. Khosrow: Nasir (d. 481 AH/1088 AD), Safar Namah (Nasir Khosrow's Journey to Lebanon, Palestine, Egypt and the Arabian Peninsula in the

Fifth Century AH), translated into Arabic by Yahya al-Khashab, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Jadid, Beirut, 1970 AD .

٦. Ibn Khaldun: Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH/1405 AD), Introduction to Ibn Khaldun, Beirut, 1979 AD

٧. Ibn Khallikan: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr (d. 861 AH/1282 AD), Deaths of Notables and Sons of the Age, edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut, 1977 AD .

٨. Al-Khassaf: Hussam al-Din Omar ibn Abd al-Aziz ibn Maza al-Bukhari al-Hanafi (d. 536 AH), Adab al-Qadi, edited by Muhyi al-Sarhan, Al-Irshad Press, Baghdad, 1978 AD .

٩. Ibn Abi Al-Dam: Shihab Al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Abdullah Al-Hamawi (d. 642 AH/1083 AD), The Literature of the Judiciary and the Role of Organizations in Judiciaries and Governments, edited by Muhammad Mustafa, Damascus .

١٠. Al-Dhahabi: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad bin Othman, (d. 748 AH .(

١١. History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, edited by Mustafa Abdul Qader Atta, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2005 .

١٢. Biographies of Noble Figures, edited by Shuaib Al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, 11th ed .

١٣. Ibn Saeed: Abu Al-Hasan Ali bin Musa Al-Maghribi, (d. 685 AH), The Shining Stars in the Ornaments of Cairo, the Special Section of the Book of Morocco in the Ornaments of Morocco, edited by Hussein Nassar, Dar Al-Kutub Press, Egypt, 1970 .

١٤. Al-Suyuti: Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din (d. 911 AH/1505 AD), Hassan al-Muhadhara fi Tarikh Misr, Cairo, edited by Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya al-Kutub, Issa al-Babi al-Halabi, 1387 AH-1967 AD .

١٥. Abu Shama: Shihab al-Din Abd al-Rahman bin Ismail bin Ibrahim bin Othman al-Maqdisi al-Dimashqi al-Shafi'i (d. 665 AH), Al-Rawdatayn fi Akhbar al-Dawlatin "al-Nuriyah and al-Salahiyah", edited by Ibrahim Shams al-Din, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2002 AD .

١٦. Al-Sayrafi: Ibn Munjib Amin al-Din Taj al-Riyasa Abu al-Qasim Ali (d. 542 AH/1147 AD), Al-Ishara ila Man Nala al-Wazir, Cairo, 1924 AD .

١٧. Ibn al-Tawir: Abu Muhammad al-Murtada Abd al-Salam ibn al-Hasan (d. 617 AH), Nuzhat al-Muqalatin fi Akhbar al-Dawlatin, edited by Ayman Fouad Sayyid, 1st ed., Dar Sadir, Beirut, 1992 .

١٨. Abu Faris: Muhammad Abd al-Qadir, History of the Judiciary in Islam, Al-Aqsa Library, 1st ed., Amman .

.١٩al-Farahidi: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad (d. 175 AH) al-Ain, edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i, 1st ed., al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, 1988 .

.٢٠Ibn Farhun: Burhan al-Din Ibrahim (d. 799 AH), Tabarsurat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manhaj al-Ahkam, edited by Sheikh Jamal Marashli, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2015 .

.٢١Al-Quda'i: Abu Abdullah Muhammad bin Salamah bin Ja'far (d. 454 AH), Al-Quda'i's History called "Uyun al-Ma'arif fi Akhbar al-Khala'if", edited by Ahmad Faridi al-Mazidi, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2004 .

.٢٢Al-Qalqashandi: Abu al-Abbas Ahmad bin Ali (d. 821 AH), Subh al-A'sha fi Sina'at al-Ansha, edited by Yusuf Ali al-Tawil, 1st ed., Dar al-Fikr, Damascus, 1987.

.٢٣Al-Kindi: Muhammad bin Yusuf (d. 350 AH/961 AD), The Book of Governors and the Book of Judges, edited and corrected by Rafan Kast, Jesuit Fathers Press, Beirut, 1908 .

.٢٤Al-Musabbihi: Muhammad bin Ubayd Allah bin Ahmad (d. 420 AH), Akhbar Misr, edited by Ayman Fuad Sayyid and Dietari Bianchi, French Institute of Oriental Archaeology, Cairo, n.d .

.٢٥Al-Mas'udi: Ali bin Al-Hussein bin Ali (d. 346 AH/956 AD), Meadows of Gold and Mines of Gems, edited and commented by Sheikh Qasim Al-Rifai, Dar Al-Ilm, Beirut, 1408 AH/1989 AD .

.٢٦Al-Maqrizi: Taqi Al-Din Ahmad bin Ali (d. 845 AH/1441 AD (

.٢٧Iti'az Al-Hanafi bi-Akhbar Al-A'immah Al-Fatimiyyin Al-Khalifa, edited by Jamal Al-Din Al-Shiyal, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1948 AD .

.٢٨Al-Muqaffa Al-Kabir, edited by Muhammad Al-Yalawi, 1st ed., Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1991 AD .

.٢٩Al-Mawa'iz wa Al-I'tibar bi-Dhikr Al-Khitat wa Al-Athar known as "Al-Khitat Al-Maqriziyya", Dar Sadir, Beirut, n.d .

.٣٠Al-Maqrizi: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad Al-Maqri Al-Tilimsani (d. 1041 AH), Nafh Al-Tayyib min Ghusn Al-Andalus Al-Ratib, Dar Sadir, Beirut, 1997 AD .

.٣١Ibn Manzur: Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Makram (d. 711 AH/1311 AD), Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 1374 AH/1955 AD

.٣٢Ibn Maysar: Muhammad ibn Ali ibn Yusuf ibn Jalb (d. 677 AH/1287 AD), History of Egypt, Printing Press, Cairo, 1919 AD .

.٣٣Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Shafi'i (d. 450 AH), Adab al-Qadi, edited by Muhyi al-Sarhan, Al-Ani Press, Baghdad, 1972 AD .

٣٤. Al-Nu’man: Abu Hanifiyah Muhammad ibn Mansur ibn Ahmad ibn Hayyun al-Maghribi (d. 315 AH/962 AD), Majalis wa al-Musairat, edited by al-Habib al-Faqih and others, Tunisian University, Tunis, 1978 AD

٣٥. Al-Nuwayri: Shihab al-Din Ahmad ibn Abd al-Wahhab (d. 732 AH), Nihayat al-Arab in the Arts of Literature, edited by Mufid Qamhiyah and others, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2004 AD .

Recent References :

١. Abdel Moneim: Majed, The Fatimid Systems and Drawings in Egypt, Anglo Egyptian Library, Arab Statement Committees Press, Cairo .

٢. Anan: Muhammad Abdullah, History of Al-Azhar Mosque in the Fatimid Era, Printing Press of the Committee for Authorship, Translation and Publication, Egypt 2019 .

٣. Mahmoud Ahmed: Amr Ibn Al-Aas Mosque, Al-Amiriya Press, Egypt, 2016 .

٤. Supervisor: Attia Mustafa, The Systems of Government in Egypt in the Fatimid Era, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Al-E'timad Press, Egypt - Cairo .

٥. Nasif: Ahmed Abdel Salam, The Police in Islamic Egypt, Presented by Sayyida Ismail Kashif, Dar Al-Zahraa for Arab Media, Cairo, 1987 .

Theses and dissertations :

١. Al-Hadrawi: Waseem Abboud Attia, Al-Hakim bi-Amr Allah (386-411 AH/996-1020 AD), A study of his domestic and foreign policy, unpublished master's thesis, submitted to the Faculty of Arts, University of Kufa, 2004 .

٢. Al-Masoudi: Duaa Saud Hassoun, Political Assassination in the Fatimid State (297-567 AH-909-1171 AD), unpublished master's thesis, submitted to the Faculty of Education, University of Karbala, 2013 .

٣. Al-Maamouri: Abbas Allawi, The Judicial System in Egypt during the Fatimid State (297–567 AH/909–1171 AD), unpublished master's thesis, submitted to the Higher Institute for Political and International Studies, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2004 .

٤. Al-Maamouri: Hadeer Basem Kamel, Encouragement and Intimidation in Andalusia from the Islamic Conquest until the End of the Taifa Era (92-484 AH/711-1091 AD), unpublished master’s thesis submitted to the College of Education for Human Sciences, University of Babylon, Iraq, 2017 AD.